مكانة الفرد في القانون الدولي: إعادة تقييم في ضوء التطورات الدولية المعاصرة

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

د. محمد حسن القاسمي

كلية القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة - العين

m.al-qasimi@uaeu.ac.ae

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

تاريخ تسلم البحث: ٢٠١٣/٠٤/٢٩م

تاريخ قبوله للنشر: ٢٠١٣/٠٩/٢٩م

مكانة الفرد في القانون الدولي: إعادة تقييم في ضوء التطورات الدولية المعاصرة

د. محمد حسن القاسمي
كلية القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة - العين - دولة الإمارات

الملخص

لقد بقي الفرد ردحًا من الزمن بعيدًا عن نطاق القانون الدولي لأسباب مختلفة. إلا أن المجتمع الدولي شهد في العقدين الأخيرين أحداثًا مهمة كان لها التأثير الواضح في عناصر النظام القانوني الدولي بأكمله. وما يلفت الانتباه -هنا- هو أن تلك الأحداث كان مصدرها الفرد. وكان للمجتمع الدولي ردة فعل تجاه تلك الأحداث بغرض التصدي لها في إطار قانوني معين، يكون المستهدف فيه هو الفرد بصفته الشخصية. استدعى كل ذلك إعادة تقييم المركز القانوني الذي يشغله الفرد ضمن النظام القانوني الدولي. ومن -هنا- بالتحديد تبدو أهمية موضوع هذا البحث.

لذا، سيقوم البحث بمحاولة التعرف على مكانة الفرد في ظل التطورات الحديثة، ومدى تأثير تلك التطورات في الارتقاء بمركزه ضمن النظام القانوني الدولي المعاصر، ومناقشة مدى إمكانية اعتباره شخصًا من أشخاص القانون الدولي، وإلى أي مدى يمكن للفرد أن يستفيد أو يخضع لقواعد هذا القانون الدولي. ويهدف البحث إلى بيان طبيعة ودرجة الشخصية القانونية الدولية التي يتمتع بها الفرد، ومعرفة كيف يمكن أن يعني الفرد بقواعد القانون الدولي.

الكلمات الدالة: مكانة الفرد، القانون الدولي إعادة تقييم.

The Status In International Law: Re-Evaluation in Light of the Developments of Contemporary International

Dr. Mohammed H. Al Qasemi
Faculty of Law, University of the United Arab Emirates, Al-Ain, UAE

Abstract

The individual has remained away from the scope of international law for. long time for various reasons. However, the international community has witnessed in the last two decades some important events that have had clear impact on the elements of the international legal system as a whole. What is striking here is that individuals were the sources of those events. The international community reacted to these events in order to address them in specific legal framework, in which the target was the individual in his personal capacity. For this reason, re-evaluation of the legal status of the individual within the international legal system has become an important issue. The paper will try to identify the status of the individual in light of recent developments, and the impact of those developments in enhancing the status of the individual within the international legal system, and discuss the possibility of regarding the individual as subject of International Law, and the extent to which an individual can benefit or be subjected to the rules of International Law.

Keywords: The Status, International Law, Re-Evaluation.

مقدمة

لقد بقي الفرد ردحًا من الزمن بعيدًا عن نطاق القانون الدولي العام لاعتبارات عديدة لعل من أهمها هو تمسك الدول بمبدأ السيادة، حيث يؤسِّس هذا المبدأ سلطةً للدولة تجاه الأفراد، والتي من أهم مظاهرها فكرة الاختصاص التي بدورها تعني بأن يخضع جميع الأفراد المقيمين في إقليمها لقوانينها وتشريعاتها الداخلية، ومن ثم استبعاد أي نظام قانوني آخر يسهم في تحديد المركز القانوني لأولئك الأفراد أو تعديله أو التأثير فيه بأية صورة من الصور.[١]

ومما ساهم في استبعاد الفرد من نطاق القانون الدولي أيضًا هو حقيقة أن قواعد القانون الدولي تقتضي توافر شرط التبادل لإقامة العلاقات القانونية بين أشخاصه. هذه الفكرة الأخيرة تقتضي أن يكون أطراف تلك العلاقات أشخاصًا لهم أوضاعٌ قانونية متساوية، وهو ما لا يَصْدُق بالنسبة للأفراد في مواجهة الدول. بالإضافة إلى ذلك، إذا سرح الإنسان بفكره خلال التاريخ يجد أنه من الثابت أن نشأة القانون الدولي وتطور قواعده تأثرًا. بشكل أساس. بالممارسات التي قامت بها الدول تجاه بعضها بعضًا، ولم يكن للفرد دور مباشر من هذه الناحية. لذا، فإن الاعتراف للفرد بالشخصية الدولية ينبغي أن يكون على جانب كبير من الحذر، مع ضرورة التأكيد على أن تلك الشخصية لا يمكن أن تتساوى بأي حال مع تلك التي تتمتع بها الدول، كما سيتضح لاحقًا.

ولكن على الرغم من ذلك، شهد المجتمع الدولي في العقدين الأخيرين. بشكل خاص. أحداثًا مهمة كان لها التأثير الواضح في عناصر النظام القانوني الدولي بأكمله، وعلى وجه التحديد في إمكانية الإبقاء على مبادئ أساسية في القانون الدولي، كمبدأ السيادة، ومبدأ الاستقلال، ومبدأ عدم التدخل، ومبدأ عدم جواز استخدام القوة. وما يلفت الانتباه -هنا- هو أن تلك الأحداث لم تكن نتاجًا لممارسات صادرة عن العناصر الرئيسة المكونة للمجتمع الدولي، وهي الدول. بل كان الفرد. سواءً بمفرده أو ضمن مجموعات. هو مصدر تلك الأحداث التي أدت إلى زعزعة النظام الدولي الذي يكفل تطبيق المبادئ القانونية المشار إليها. وقد كان للمجتمع الدولي، أو بعضًا من أعضائه، ردة فعل مشتركة تجاه تلك الأحداث تمثلت في تبني العديد من المعاهدات والاتفاقيات والقرارات الدولية، بالإضافة إلى إنشاء أو تعديل التشريعات الداخلية لبعض الدول، وذلك بغرض التصدي لتلك الممارسات في إطار قانوني معين، يكون المستهدف فيه هو الفرد بصفته الشخصية. استدعى كل ذلك إعادة تقييم المركز القانوني الذي يشغله الفرد ضمن النظام القانوني الدولي. ومن -هنا- بالتحديد تبدو أهمية موضوع هذا البحث. فعلى الرغم من أنه من المتوقع جدًا أن يخيل إلى البعض أن موضوع هذه الدراسة يعد تقليديًا من الناحية النظرية، إلا أن التطورات التي

---

١ 1١١١ (١٩٨٦)؛ ولفغانغ فريدمان، تطور القانون الدولي ١٤٩-١٥٠ (١٩٦٤).

خاضها المجتمع الدولي والتي كان لها التأثير في النظام القانوني الدولي في العقود الأخيرة تستدعي إعادة النظر في العناصر الأساسية المكونة لذلك النظام وتحديد طبيعتها بصورة تتوافق مع واقع الممارسات الدولية المعاصرة، ذلك أن استقرار المجتمع الدولي لم يعد اليوم متوقفًا على سلوكيات الدول فحسب، بل أضحت الممارسات والتصرفات التي يقوم بها الأفراد تشكل التهديد الأكبر لمصالح الدول واستقرارها إلى درجة تفوق. في بعض الحالات. التأثير الذي تمارسه الدول تجاه بعضها بعضًا، ولا أدل على ذلك من الأحداث التي شهدها العالم بداية من الهجمات التي تعرضت لها مدن نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا الأمريكية في سبتمبر عام ٢٠٠١، والهجمات التي تعرضت لها شبكة القطارات في مدينة مدريد في مارس عام ٢٠٠٤، والهجمات التي تعرضت لها سكك الحديد في مدينة لندن في يوليو عام ٢٠٠٧، وأعمال احتجاز الرهائن والقرصنة من قبل الأفراد والمجموعات التي بات المجتمع الدولي يشهدها من حين إلى آخر، وما تبع تلك الأحداث من ردود أفعال حاسمة للمجتمع الدولي تجاهها باعتبارها تشكل تهديدًا مباشرًا للأمن والسلم الدوليين، وإخلالاً بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.[٢]

لذا، سيقوم هذا البحث بمحاولة التعرف على مكانة الفرد في ظل التطورات المشار إليها، ومدى تأثير تلك التطورات في الارتقاء بمركزه ضمن النظام القانوني الدولي المعاصر، ومناقشة مدى إمكانية اعتباره شخصًا من أشخاص القانون الدولي العام، وإلى أي مدى يمكن للفرد أن يستفيد من قواعد هذا الفرع من فروع القانون، أو أن يخضع لها. هذه المسائل. بطبيعة الحال. تستدعي التعرض للجوانب المختلفة التي يتضمنها القانون الدولي والتي تُعنَى بشؤون الفرد وتعترف له بالشخصية القانونية. ويهدف هذا البحث من خلال التعرض للمسائل المشار إليها إلى بيان طبيعة ودرجة الشخصية القانونية الدولية التي يتمتع بها الفرد، ومعرفة كيف يمكن أن يعني الفرد بقواعد القانون الدولي، بما فيها القواعد الدولية التي تنشئ له حقوقًا معينة وتحميها، أو تلك التي تقرر واجبات تجاهه وتتحكم في سلوكياته وتخضعه للمساءلة في حال انتهاكه لأي من تلك القواعد الدولية. ولن أقتصر في تناولي لموضوع البحث على عرض الجدل الفقهي التقليدي حول مكانة الفرد في القانون الدولي، بل سأعضد المنهج الذي سأتَّبعه بأحكام قضائية قررها القضاء الدولي في قضايا مستحدثة عديدة، سواءً من خلال تفسير وتطبيق القواعد القانونية الموضوعية

---

٢) انظر في هذا السياق، قرارات مجلس الأمن:
S/Res/2083 (2012), S/Res/2082 (2012), S/Res/2039 (2012), S/Res/1989 (2011), S/Res/1988 (2011), S/Res/1963 (2010), S/Res/1904 (2009), S/Res/1822 (2008), S/Res/1805 (2008), S/Res/1787 (2007), S/Res/1735 (2006), S/Res/1624 (2005), S/Res/1618 (2005), S/Res/1617 (2005), S/Res/1611 (2005), S/Res/1566 (2004), S/Res/1535 (2004), S/Res/1530 (2004), S/Res/1526 (2004), S/Res/1516 (2003), S/Res/1465 (2003), S/Res/1455 (2003), S/Res/1452 (2002), S/Res/1450 (2002), S/Res/1440 (2002), S/Res/1438 (2002), S/Res/1368 (2001), S/Res/1373 (2001), S/Res/1377 (2001).

التي وردت في معاهدات واتفاقيات دولية مختلفة، أو من خلال التأكيد على ما هو مستقر من آراء فقهية ذات علاقة بموضوع هذا البحث.

وسوف أستهل هذه الدراسة بمبحث أعرض من خلاله فكرة عن كيفية تحول الاهتمام بشؤون الفرد من المجال الداخلي إلى المجال الدولي ومبررات ذلك التحول، ومناقشة الجوانب التي تُظهر درجة الشخصية القانونية الدولية التي يتمتع بها الفرد. وفي مبحث ثانٍ، سوف أستعرض بعض الأنظمة القانونية التي تُظهر مدى اهتمام القانون الدولي بالفرد في أوضاع وحالات مختلفة، كالهجرة والإبعاد وتسليم المجرمين، وذلك في سياق تنظيم العلاقة بين دول تكون بصدد القيام بإجراءات معينة تجاه الفرد بسبب قيامه بممارسات معينة أصبح القانون الدولي يوليها اهتمامًا واضحًا في وقتنا المعاصر.

المبحث الأول

الاهتمام الدولي الرسمي بالفرد

شهد النظام القانوني الدولي في النصف الثاني من القرن الماضي تطورًا بارزًا تجسد في الاهتمام بشؤون الأفراد، وإن كان ذلك الاهتمام قد برز في نطاق محدود، حيث أخذ الفرد ينضوي تدريجيًا. وخاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية. تحت مظلة القواعد القانونية الدولية، وذلك بسبب الاهتمام الدولي المتزايد بتنظيم شؤون الأفراد بشكل أكبر من ذي قبل، وإن كانت القواعد القانونية الدولية لا تخاطب الفرد بشكل مباشر إلى الآن.[٣] بعبارة آخر.، لا يعد الفرد طرفًا مباشرًا في إقامة علاقة قانونية دولية سواءً مع الدول أو مع المنظمات الدولية حتى الآن.

ويمكن القول إن الأحداث التي شهدها المجتمع الدولي قبل وأثناء الحرب العالمية الثانية هي التي أنجبت فكرة الاهتمام الدولي بشؤون الفرد بشكل واضح ومكثف، حيث شهد العالم في تلك الفترة أهوالاً يعجز المرء عن وصفها، والتي تمثلت في الجرائم الخطرة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. أفرزت تلك الأهوال صرخات كانت كفيلة بأن تُسمِع الصخر الأصم، فكان لزامًا أن تسمعها الأمم حيث تعد الحرب العالمية الثانية هي الأكثر كلفة. بشريًا وماديًا. عبر التاريخ، وذلك بسبب اتساع نطاقها، حيث أزهقت تلك الحرب نحو ٦٠ مليون نفس بشرية بين مدني وعسكري، بالإضافة إلى ملايين الجرحى والمصابين. كما شهدت تلك الحرب انتهاكات جدُّ خطرة لحقوق الإنسان تمثلت في جرائم القتل الجماعية، ومعسكرات التعذيب،

---

٣) مصطفى الفيلالي، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلانات المنظمات، ١٣-١٤ في: حقوق الإنسان: الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، برهان غليون وآخرون (٢٠٠٥).

واعتقال الأطفال والنساء على نطاق واسع، واستعمال الأسلحة الكيميائية والذرية. ولأنه كان من الواضح أن القوانين الداخلية لم تكن قادرة. في تلك الفترة. على منع وقوع الجرائم الدولية أو معاقبة مرتكبيها، بل كان لها دور في تبرير تلك الانتهاكات أحيانًا، وقد انتقل الاهتمام بشؤون الفرد من المجال الداخلي إلى المجال الدولي.

وكان الاهتمام الدولي الرسمي بالفرد قد ظهر بدايةً في عهد عصبة الأمم عام ١٩٢٠، وذلك عندما أشارت المادتان ٢٢. ٢٣ من العهد إلى حرص الدول الأطراف على توفير الظروف المناسبة التي تضمن تمتع الفرد. ضمن الأقليات التي أشارت إليها المادتان، وخاصة العمال والأطفال والنساء. بالحقوق الأساسية التي تكفل لهم الحياة الإنسانية الكريمة. وبعد نهاية عصبة الأمم وقيام هيئة الأمم المتحدة المتعلقة، تضمن ميثاق الهيئة الجديدة نصوصًا أكثر تفصيلاً تتعلق باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وتمثّل تلك النصوص دفعًا جوهريًا تجاه حماية الفرد في المجال الدولي وتشكل. إن جاز لي التعبير. الإطار الدستوري لتلك الحماية، حيث أظهرت ديباجة الميثاق تصميم الشعوب وتأكيدها على إيمانها «بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية». وتبين المادة ١(٣) من الميثاق أن من المقاصد الأساسية التي تسعى المنظمة إليها هو «تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعًا، والتشجيع على ذلك إطلاقًا بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء».

كما تقرر المادة ٥٦ من الميثاق التزامًا عامًا تجاه الدول الأعضاء يقضي بأن «يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥»، والتي من أهمها «أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً».[٤]

وتلا ما ورد في الميثاق من نصوص تُعنَى بشؤون الفرد خطوات آخر. تمثلت في تبني المجتمع الدولي مواثيق دولية عامة تهتم بحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦. هذه التطورات دفعت الكثيرين من المهتمين بالقانون الدولي إلى التوسع في تحديد نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي، بحيث أصبح يضم. إلى جانب الدول والمنظمات الدولية. الأفراد أيضًا. ويعود الفضل في ذلك التوجه

٤) المادة ٥٥(ج) من الميثاق.

إلى أن تلك المواثيق. بالإضافة إلى مواثيق دولية آخر.. تتضمن مجموعة من النصوص التي تقرر حقوقًا للأفراد بشكل مباشر. بعبارة آخر.، أصبح الفرد معنيًا بقواعد قانونية دولية سواءً من خلال التمتع بالحقوق التي يقررها القانون الدولي، أو من خلال الخضوع للالتزامات المقررة وفقًا لقواعد قانونية دولية أيضًا.

نتيجةً لتلك التطورات، أضحى الفرد متمتعًا بمركز قانوني معين وفقًا لقواعد القانون الدولي. لذا، لا يمكن القبول بوجهة النظر التقليدية التي كانت تقضي باستبعاد الفرد بشكل كامل من نطاق القانون الدولي. ذلك لأن «القانون الدولي الوضعي بدءًا من العصبة واستمرارًا في ميثاق الأمم المتحدة (أصبح) يرتب للفرد حقوقًا والتزامات منظمة بقواعد هذا القانون، مما يحمل على الاعتقاد بأن الفرد قد تجاوز مرحلة مجرد المحل أو الموضوع الذين يهتم بهم القانون الدولي إلى مرحلة هي أقرب إلى الشخصية الدولية المحدودة. فحين يرتب القانون حقوقًا وواجبات ويحمي نفاذها جبرًا عند الاقتضاء يكون قد أقر للمخاطبين بها بشيء من الشخصية القانونية على الأقل».[٥] ولكن على الرغم من ذلك، ينبغي التذكر دائمًا بأن الإقرار للفرد بالشخصية القانونية الدولية لا يعني أن له سمات الدولة. إذ كثيرًا ما يسبب هذا الفهم خلطًا ينبغي توضيحه، حيث لا يمكن للفرد. حتى مع الإقرار له بدرجة من الشخصية الدولية. أن يتمتع بالحقوق والصلاحيات التي تثبت للدول ذات السيادة. فلا يُتصور مثلاً أن يتمتع الفرد بالصلاحية لممارسة حقوق سيادية على إقليم ما، أو أن يقوم بتبادل المبعوثين الدبلوماسيين مع الدول الأخرى. فتلك حقوق تستأثر الدول فقط بممارستها. كما أن الفرد ليس مؤهلاً. من حيث المبدأ. للجوء مباشرة إلى الهيئات القضائية الدولية، على عكس حال الدول.[٦]

ولكن.. لماذا بقي الفرد حتى الآن غير مؤهل لاكتساب الشخصية القانونية الدولية الكاملة بالرغم من مرور ما يقارب من السبعين عامًا على ظهور الاهتمام الدولي الرسمي بشؤونه؟ يمكن القول -هنا- إن السبب الرئيس في عدم تمتع الفرد بالشخصية الدولية الكاملة يرجع إلى حقيقة أن الآثار المترتبة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات لا تثبت له إلا من خلال توسط الدول. بعبارة آخر.، إن حقوق الفرد والتزاماته الدولية لا تثبت من خلال علاقة قانونية مباشرة يقيمها مع الدولة أو مع المنظمات الدولية، بل لا بد من تدخل الدولة لكي يتم إبرامها وإنجازها. لذلك، يصبح الفرد مؤهلاً للتمتع بمزايا القانون الدولي، وهو الجانب المتعلق بتمتع الشخص القانوني بالمزايا والحقوق التي يوفرها القانون لأشخاصه، وخاضعًا لمجموعة من القواعد القانونية التي

---

٥) د. محمد عزيز شكري، القانون الدولي العام وقت السلم ١٧٥-١٧٦ (١٩٨٣).

٦) انظر:

Peter Malanczuk, Akehurst's Modern Introduction to International Law 100-101 (2003).

تنظم سلوكياته وتتحكم فيها، وهو الجانب المتعلق بخضوع الشخص القانوني للالتزامات التي يفرضها القانون على أشخاصه، ولكن فقط من خلال توسط الدول أو المنظمات الدولية في أنشاء علاقات قانونية معينة، وذلك في صورة معاهدات واتفاقيات دولية. فيما يلي، سوف أتناول بالتفصيل الجوانب التي تظهر درجة الشخصية القانونية الدولية التي يتمتع بها الفرد.

المطلب الأول: تمتع الفرد بالحقوق الدولية

هناك العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تتضمن مجموعات مختلفة من الأحكام التي تهدف إلى توفير الحماية الدولية لحقوق الفرد. ومن أهم تلك المواثيق، الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الاتجار في الرقيق، والاتفاقية الخاصة بمنع وقمع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان بشكل عامن حيث تقرر تلك الاتفاقيات مجموعة من الحقوق للأفراد، ولكن من خلال إقرار جملة من الالتزامات تجاه الدول تقتضي منها القيام بإجراءات تشريعية داخلية تكفل احترام تلك الحقوق ومعاقبة كل من يعتدي عليها. وفي هذا السياق، أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ١٤٧ لعام ٢٠٠٦. والمعنون «المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لضحايا القانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطرة للقانون الإنساني الدولي». أكدت طبيعة الالتزامات التي تقع على الدول في سياق توفير الضمانات التي تكفل سبل الانتصاف للفرد في حال انتهاك حقوقه التي تقررها المواثيق الدولية، وذلك بالقول، حسبما ورد في المبدأ الأول من القرار:

١. الالتزام باحترام وضمان احترام وإعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي كما هو منصوص عليه في مجموعات القوانين ذات الصلة يُستمَد، مما يلي:
   أ. المعاهدات التي تكون الدولة طرفًا فيها.
   ب. القانون الدولي العرفي.
   ج. القانون المحلي لكل دولة.

٢. تضمن الدول، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، أن يكون قانونها المحلي، كما يقتضي القانون الدولي، متسقًا مع التزاماتها القانونية الدولية، وذلك من خلال ما يلي:
   أ. إدماج معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في قوانينها المحلية أو تنفيذ هذه المعايير في نظمها القانونية المحلية.
   ب. اعتماد إجراءات تشريعية وإدارية مناسبة وفعالة واتخاذ تدابير مناسبة آخر. تضمن الوصول النزيه والفعال والسريع إلى العدالة.
   ج. إتاحة سبل انتصاف مناسبة وفعالة وسريعة وملائمة، بما في ذلك الجبر، ...
   د. ضمان أن توافر قوانينها المحلية للضحايا على الأقل مستوى الحماية نفسها الذي تقتضيه

التزاماتها الدولية.

هناك ثمة تطور آخر له أهمية خاصة في الدلالة على تزايد الاهتمام الدولي بشؤون الفرد، وتدعيم مركزه القانوني ضمن النظام القانوني الدولي. ويتمثل ذلك التطور في أن القواعد القانونية الدولية باتت توافر للفرد آليات تتضمن سبلاً للانتصاف والجبر على المستوى الدولي، بالإضافة إلى سبل الانتصاف والجبر المقررة له في الأنظمة القانونية الداخلية، حيث اكتسب هذا التوجه دفعًا أكبر وخطا خطوة متقدمة في العقود الأخيرة بسبب تزايد المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تضمنت أحكامًا تمنح الفرد بصفته الشخصية الحق في أن يطالب بإصلاح الضرر الذي قد يلحق به إذا وقع انتهاك لحق من حقوقه المنصوص عليها في تلك المواثيق. ونتيجة لذلك، لم يعد الفرد صالحًا للتمتع بالحقوق المقرَرة له في تلك المواثيق فحسب، بل أصبح مؤهلاً كذلك للجوء إلى بعض الإجراءات التي تمكِّنه من البدء في الدعاوى المتعلقة بانتهاك تلك الحقوق ومباشرتها أمام الهيئات الدولية، وذلك في مواجهة الدول المتهمة بارتكاب حالات الانتهاك تلك. وتمثل تلك الخطوة هجرًا جوهريًا عن الفكرة التقليدية الجامدة التي كانت ترفض إمكانية أن يقف الفرد ندًّا في مواجهة الدولة لمقارعتها بشأن التصرفات المخلة الصادرة عنها تجاهه. فعلى سبيل المثال، تقضي المادة. من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧] بأن «للأفراد الذين يدَّعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتُهك، والذين يكونون قد استنفذوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة، تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لتنظر فيها».

حيث تقر هذه المادة بحق الفرد في أن يلجأ مباشرةً إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة للتظلم بشأن الانتهاك الذي وقع تجاه حق من حقوقه المقررة له في العهد، إذا كان الفرد خاضعًا لولاية الدولة التي يدَّعي ضدها، شريطةَ أن تكون تلك الدولة طرفًا في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، وشريطة استنفاذ جميع الوسائل القضائية الداخلية المتاحة. كما يقر النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية بحق المجني عليهم «إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات»،[٨] وبحق «المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور» في الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى.[٩] وقد سبق هذه الخطة تبني الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ خطوة جادة وفعالة للاعتراف للفرد بالحق في اللجوء مباشرة إلى الآليات المتاحة للاقتضاء أمام الجهات

٧. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (ألف) المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٧٦.

٨. المادة ١٥(٣) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

٩) المادة ١٩(٢) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

القضائية الأوروبية، حيث أدخل البروتوكول رقم ١١ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ. نوفمبر ١٩٩٨. تعديلات جوهرية على الإجراءات المتعلقة بتطبيق نصوص الاتفاقية، وذلك بإلغاء لجنة حقوق الإنسان التي كانت في الفترة التي سبقت تبني ذلك البروتوكول تتلقى الشكاوى المتعلقة بحالات الانتهاك، وتنظر في مدى أحقية إحالتها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الأمر الذي أفسح المجال للفرد بأن يلجأ مباشرة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وهناك ثمة مواثيق دولية آخر. تتضمن أحكامًا مشابهة تعترف للفرد بالحق في القيام بإجراءات مماثلة أمام الهيئات الدولية، ومن أهمها الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة كل أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩.

ولكن على الرغم من ذلك، ينبغي عدم تجاهل حقيقة أن تمتع الفرد بالحق في القيام بالإجراءات المتعلقة بالانتصاف لنفسه لا يزال متوقفًا على أحكام المعاهدة التي أقرت له بتلك الحقوق والحريات وآليات الانتصاف المتعلقة بها، والتي هي. بطبيعة الحال. نتاج لالتقاء إرادات الدول والتي. بدورها. تملك الحق في سحبها أو تغييرها.

بالإضافة إلى ذلك، هناك مجموعة من الاتفاقيات الدولية العامة التي تقرر جملة من الالتزامات التي تقع على الدول الأطراف فيها، والتي تهدف إلى حماية حقوق الدول تجاه بعضها بعضًا، وتتضمن. في الوقت ذاته. أحكامًا تهدف إلى توفير الحماية لحقوق الأفراد أيضًا. وفي هذا السياق، أكدت محكمة العدل الدولية في قضية لاغراند بين ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية أن الأحكام التي تضمنتها اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ لا تهدف إلى حماية حقوق الدول المتعاقدة كدول ذات سيادة فحسب، وإنما تسعى. بالإضافة إلى ذلك. إلى حماية حقوق الأفراد أيضًا. وتدور وقائع القضية وحكم المحكمة فيها حول ما يلي:

بدأت المحكمة، في حكمها، بسرد النقاط الرئيسة لتاريخ النزاع. فأشارت إلى أن الأخوين كارل وفالتر لاغراند. وهما مواطنان ألمانيان كانا يقيمان في الولايات المتحدة إقامة دائمة منذ طفولتهما. اعتقلا في عام ١٩٨٢ في ولاية أريزونا لاشتراكهما في محاولة سطو على بنك قُتِل في أثنائها مدير البنك وأصيب موظف آخر بجروح خطرة. في عام ١٩٨٤، أدانتهما محكمة في أريزونا بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار من الدرجة الأولى وجرائم آخر.، وحكمت عليهما بالإعدام. وحيث إن الأخوين لاغراند مواطنان ألمانيان، تقضي اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية بأن تقوم السلطات المختصة في الولايات المتحدة بإبلاغهما دون إبطاء بحقهما في الاتصال بقنصل ألمانيا. واعترفت الولايات المتحدة بأن هذا الإجراء لم يحدث. والواقع أن القنصل أُبلغ بالقضية في عام ١٩٩٢ فقط من قبل الأخوين لاغراند أنفسهما، اللذين عرفا بحقهما من مصادر آخر.. وفي تلك المرحلة، كان الأخوان لاغراند قد أصبحا ممنوعين. بسبب مبدأ «القصور الإجرائي» في القانون الأمريكي. من

الطعن في الإدانة والأحكام التي صدرت بحقهما، ومن الادعاء بأن حقوقهما بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية قد انتُهكت. أُعدم كارل لاغراند في ٢٤ فبراير ١٩٩٩. وفي مارس ١٩٩٩، وهو اليوم السابق لموعد إعدام فالتر لاغراند، قدمت ألمانيا القضية إلى محكمة العدل الدولية. وفي مارس ١٩٩٩ أصدرت المحكمة أمرًا قررت فيه اتخاذ تدابير مؤقتة (وهو نوع من الأمر الزجري المؤقت)، وقالت فيه، في جملة أمور، أن على الولايات المتحدة التزام بأن تتخذ جميع التدابير المتاحة لها لضمان عدم إعدام فالتر لاغراند حتى يصدر قرار نهائي من المحكمة. وفي ذلك اليوم نفسه أُعدم فالتر لاغراند.[١٠]

درست المحكمة أولًا مسألة ولايتها فيما يتعلق بالطلب الأول الذي قدمته ألمانيا. تعتمد ألمانيا على الفقرة ١ من المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا والتي تنص على ما يلي:

«بغية تيسير ممارسة الوظائف القنصلية المتصلة برعايا الدولة الموفِدة:

(أ) تكون للموظفين القنصليين حرية الاتصال برعايا الدولة الموفِدة والوصول إليهم. ويتمتع رعايا الدولة الموفِدة بالحرية ذاتها فيما يتعلق بالاتصال بالموظفين للدولة الموفِدة وبالوصول إليها.

(ب) تقوم السلطات المختصة في الدولة المستقبِلة، بدون تأخير، بإبلاغ المركز القنصلي للدولة الموفِدة، إذا جرى في دائرة اختصاصه القبض على أحد رعايا هذه الدولة أو سجنه أو اعتقاله انتظارًا لمحاكمته أو احتجازه بأي شكل آخر، وذلك إذا طلب هو ذلك. وترسل السلطات المذكورة، دون تأخير، أية رسالة موجهة إلى المركز القنصلي من الشخص المقبوض عليه أو المسجون أو المعتقل أو المحتجز. وعلى هذه السلطات أن تُعلِم الشخص المعني، بدون تأخير، بحقوقه بموجب هذه الفقرة الفرعية.

(ج) للموظفين القنصليين الحق في زيارة أي من رعايا الدولة الموفِدة يكون مسجونًا أو معتقلاً أو محتجزًا، وفي الحديث والتراسل معه وفي ترتيب من يمثله قانونيًا. ولهم أيضًا الحق في زيارة أي من رعايا الدولة الموفِدة يكون مسجونًا أو معتقلاً أو محتجزًا إذا اعترض هو صراحةً على هذا الإجراء.»[١١]

تدّعي ألمانيا أن عدم قيام الولايات المتحدة بإبلاغ الأخوين لاغراند بحقهما في الاتصال بالسلطات الألمانية «منع ألمانيا من ممارسة حقها بموجب الفقرتين (أ). ١(ج) من المادة ٣٦ من الاتفاقية»، وانتهك «مختلف الحقوق التي تنص الفقرة. (ب) من المادة ٣٦ من الاتفاقية على إعطائها للدولة الموفِدة، فيما يتعلق برعاياها المسجونين أو المعتقلين أو المحتجزين». وتدّعي ألمانيا كذلك أن الولايات المتحدة. بانتهاكها التزاماتها بالإبلاغ. انتهكت أيضًا الحقوق الفردية التي منحتها الجملة الثانية من الفقرة ١(أ) من المادة ٣٦ والفقرة ١(ب) من المادة ٣٦ للمحتجزين.

10) *LaGrand (Germany v. United States of America)*, Judgment, ICJ Reports 2001, p. 466, paras. 13-30.

١١ المرجع السابق، الفقرة ٣٧.

وبناءً على ذلك، تدّعي ألمانيا بأنه «لحقها ضرر في شخص رعاياها»، وهو ادعاء قدمته ألمانيا «كمسألة حماية دبلوماسية نيابةً عن فالتر وكارل لاغراند». وتعترف الولايات المتحدة بأن انتهاك الفقرة ١(ب) من المادة ٣٦ قد أدى إلى وقوع نزاع بين الدولتين، وتعترف بأن للمحكمة ولاية بموجب البروتوكول الاختياري لسماع هذا النزاع، بقدر ما يتعلق بحقوق ألمانيا ذاتها. إما فيما يتعلق بادعاءات ألمانيا بانتهاك الفقرة ١(أ). (ج) من المادة ٣٦، تصف الولايات المتحدة هذه الادعاءات بأنها «في غير محلها بصورة خاصة» لأسباب، وهي أن «التصرفات التي تشكو منها هي التصرفات نفسها» المذكورة في الادعاء بانتهاك الفقرة ١(ب) من المادة ٣٦. وتدّعي، علاوة على ذلك، أنه «بقدر ما يستند ادعاء ألمانيا هذا إلى قانون الحماية الدبلوماسية العام، فهو ليس في حدود ولاية المحكمة» بموجب البروتوكول الاختياري لأنه: لا يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاقية فيينا».[١٢]

لا تقبل المحكمة دفوع الولايات المتحدة، فالنزاع بين الطرفين، على ما إذا كانت الفقرتان الفرعيتان ١(أ). (ج) من المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا قد انتُهكتا في هذه الحالة نتيجةً لخرق الفقرة ١(ب)، يتصل بتفسير وتطبيق الاتفاقية. ويصح هذا أيضًا على النزاع حول ما إذا كانت الفقرة ١(ب) تنشئ حقوقًا فردية وما إذا كانت ألمانيا في موقف يمكّنها من تأكيد هذه الحقوق نيابةً عن رعاياها. هذه بالتالي منازعات بالمعنى المقصود في المادة الأولى من البروتوكول الاختياري. علاوة على ذلك، لا تستطيع المحكمة أن تقبل احتجاج الولايات المتحدة بأن ادعاء ألمانيا القائم على الحقوق الفردية للأخوين لاغراند يقع خارج حدود ولاية المحكمة، لأن الحماية الدبلوماسية مفهوم من مفاهيم القانون الدولي العرفي. وهذه الحقيقة لا تمنع دولة طرفًا في معاهدة. التي تنشئ حقوقًا فردية. من الدفاع عن أحد رعاياها وإقامة دعوى قضائية دولية نيابة عن ذلك المواطن، وذلك بناءً على الحكم الخاص بالولاية العامة الذي ورد في تلك المعاهدة. لذلك، فإن المحكمة تَخلُص إلى أن لها ولاية للنظر في طلب ألمانيا الأول بكامله.[١٣]

بناءً على الأسباب السابق، فإن المحكمة:

... (٣) بأغلبية أربعة عشر صوتًا مقابل صوت واحد، تقرر أن الولايات المتحدة الأمريكية، بعدم إبلاغها كارل وفالتر لاغراند، دون تأخير، عقب اعتقالهما، بحقوقهما بموجب الفقرة ١(ب) من المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، وبحرمانها. بذلك. ألمانيا من إمكانية تقديم المساعدة التي تنص عليها الاتفاقية للشخصين المعنيين في الوقت المناسب، قد خرقت التزاماتها تجاه ألمانيا وتجاه الأخوين لاغراند بموجب الفقرة. من المادة ٣٦ من الاتفاقية.

(٤) بأغلبية أربعة عشر صوتًا مقابل صوت واحد، تقرر أن الولايات المتحدة الأمريكية، بعدم

١٢) المرجع السابق، الفقرات ٣٨-٤٠.

١٣) المرجع السابق، الفقرة ٤٢.

السماح بمراجعة الإدانات والأحكام الصادرة بحق الأخوين لاغراند بعد ثبوت الإدانات المشار إليها في الفقرة (٣) أعلاه، وإعادة النظر فيها، في ضوء الحقوق المبينة في الاتفاقية، قد خرقت التزامها تجاه ألمانيا وتجاه الأخوين لاغراند، بموجب الفقرة. من المادة ٣٦ من الاتفاقية.

(٥) بأغلبية ثلاثة عشر صوتًا مقابل صوت واحد، تقرر أن الولايات المتحدة الأمريكية، بعدم اتخاذها جميع التدابير المتاحة لها لضمان عدم إعدام فالتر لاغراند ريثما يصدر القرار النهائي لمحكمة العدل الدولية في القضية، قد انتهكت جميع الالتزامات المقررة عليها بموجب الأمر الصادر عن المحكمة في. مارس ١٩٩٩ الذي قررت فيه اتخاذ تدابير مؤقتة.

(٦) بالإجماع، تحيط علمًا بالالتزام الذي قطعته الولايات المتحدة على نفسها بضمان تنفيذ التدابير المحددة المعتمدة في أدائها لالتزاماتها بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٣٦ من الاتفاقية، وقررت أنه يجب أن يُعتبر هذا الالتزام ملبيًا لطلب ألمانيا ضمانًا عامًا بعدم تكرار ذلك.[١٤]

المطلب الثاني: خضوع الفرد للالتزامات الدولية

أصبح الفرد. نتيجةً للتطورات المشار إليها أعلاه. معنيًا بصفةٍ مباشرة بالالتزامات التي يقررها القانون الدولي المعاصر بشأن أنواع معينة من الجرائم الدولية كجرائم الحرب، وجريمة الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم القرصنة، واحتجاز الرهائن، واختطاف الطائرات، وهو الجانب المتعلق بخضوع الشخص القانوني للالتزامات التي يفرضها القانون على أشخاصه.

ويتمثل التطور البارز الذي شهده القانون الدولي في مجال الاهتمام بسلوكيات الفرد وأنشطته التي تشكل إخلالاً بقواعد قانونية دولية في أنشاء التزامات مباشرة تجاهه في أوضاع معينة؛ أي إنه بات محلاً للمسؤولية بشكل مباشر وفقًا لقواعد القانون الدولي. وقد عمل المجتمع الدولي في بداية الأمر على إنشاء محاكم جنائية خاصة معنية بمساءلة أشخاص مسؤولين عن وقوع جرائم أثناء الحروب، وذلك وفقًا لقواعد قانونية دولية، حيث كان دافع الدول الحليفة إلى إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في كل من نورنمبرغ وطوكيو عام ١٩٤٥. في أعقاب الحرب العالمية الثانية. هو رغبة المجتمع الدولي في محاكمة الأفراد المسؤولين عن وقوع انتهاكات عُدَّت جرائم وفقًا لقواعد القانون الدولي. ونجحت تلك الدول في الاتفاق على مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي شَكّلت أساسًا لمحاكمة أولئك الأفراد، وذلك بإبرام اتفاقية لندن لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الأساسين في الثامن من أغسطس عام ١٩٤٥. وقد تضمن ميثاق المحكمة العسكرية الدولية الذي أُرفق باتفاقية لندن جملةً من القواعد القانونية لمعاقبة المسؤولين عن جريمة شن الحرب العدوانية، وجرائم ضد السلام، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

وفي هذا السياق، ذهبت المحكمة العسكرية الدولية إلى التأكيد على سريان قواعد القانون

١٤) المرجع السابق، الفقرة ١٢٨.

الدولي تجاه الأفراد بصفتهم الشخصية، وذلك بالقول:

«لقد تم الادعاء بأن القانون الدولي يهتم فقط بالتصرفات التي تصدر عن الدول ذات السيادة، ولا يقرر أية عقوبات تجاه الأفراد. كما تم الادعاء بأنه متى ما كانت التصرفات المعنية من قبيل أعمال الدول، فإن أولئك الذين يقومون بها لا يتحملون المسؤولية عنها شخصيًا، وإنما يتمتعون بالحماية استنادًا إلى فكرة سيادة الدولة. وفي رأي هذه المحكمة، كِلا الادعائين يجب رفضهما. ذلك لأن القول بأن القانون الدولي أصبح يفرض مجموعة من الواجبات والمسؤوليات تجاه الأفراد كما يفرضها تجاه الدول بات أمرًا مستقرًا ومعترفًا به ... وإن جوهر الميثاق الذي أنشأ هذه المحكمة هو أن الأفراد تقع عليهم التزامات دولية تفوق واجب الخضوع للقوانين الوطنية التي تفرضها كل دولة على حدة، حيث لا يتمتع الشخص الذي ينتهك قوانين الحرب بالحصانة بدعوى أنه يتصرف وفقًا لأوامر دولته، إذا كانت الدولة بإصدارها تلك الأوامر قد خرجت عن نطاق صلاحياتها وفقًا للقانون الدولي».

بالإضافة إلى ذلك، بيّنت المحكمة أهمية مبدأ المسؤولية الشخصية للأفراد عن الجرائم الدولية، ودوره في الإبقاء على حكم القانون، حيث ذهبت المحكمة إلى أن "الجرائم التي تقع تجاه قواعد القانون الدولي هي عبارة عن تصرفات صادرة عن الأفراد، وليس من قِبَل كيانات مجرَّدة، وإنه فقط بمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون تلك الجرائم يمكن تطبيق قواعد القانون الدولي".[١٥]

ومما يجدر ذكره –هنا– هو أن تطور النظريات التي تؤسِّس لمبدأ المسؤولية الشخصية للأفراد في حال إخلالهم بقواعد القانون الدولي، سواءً ما تعلق منها بقانون حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، يعد تطورًا جادًّا في هذا السياق ومؤشرًا آخر على أن الفرد أصبح يتمتع بشخصية قانونية دولية إلى درجة تمكنه من الاستفادة من قواعد القانون الدولي والخضوع لها أيضًا.[١٦] لذا، استمر اهتمام المجتمع الدولي بسلوكيات الفرد وتصرفاته التي تشكل جرائم دولية، وذلك بسبب أن تلك السلوكيات تُعد كذلك لأنها تنطوي على أنتهاكات لقواعد قانونية دولية. وتجسَّد ذلك الاهتمام في أنشاء محاكم جنائية خاصة يتمثل اختصاصها في محاكمة الأفراد المسؤولين عن وقوع تلك الجرائم، كالمحكمة الجنائية الخاصة للنظر في الجرائم التي وقعت في يوغوسلافيا السابقة التي أنشئت عام ١٩٩٣، والمحكمة الجنائية الخاصة للنظر في الجرائم التي وقعت في رواندا التي أنشئت عام ١٩٩٤، وأخيرًا المحكمة الجنائية الدولية التي تم إقرار نظامها الأساس عام ١٩٩٨ بمدينة روما والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ. يوليو ٢٠٠٢.

---

١٥) انظر: هورتنسيا دي. تي. جوتيريس بوسي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية، ٨-١٢، المجلد ٨٨، العدد ٨٦١، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٦.

16) Christiana Ochoa, *The Individual and Customary International Law Formation*. 48 VA. J. INT'L L. 119, 123-124 (2007).

إن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة عمومًا، وتلك التي أنشئت للنظر في الجرائم التي وقعت في يوغوسلافيا السابقة عام ١٩٩٣ بوجه خاص، كانت خطوة مهمة دفعت إليها الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والمخالفًات الواضحة للقواعد المنظمة لحالات النزاع المسلح، والتي كانت تقع نتيجةً لتصرفات يقوم بها الأفراد وليست الدول. لذلك، أولى المجتمع الدولي اهتمامًا خاصًّا بجريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ونظرًا لأن تلك الجرائم كانت على درجة كبيرة من القسوة والوحشية، ولأن العالم بأسره شاهد تلك الأهوال عبر وسائل الإعلام المختلفة، اتخذ مجلس الأمن قرارًا بالتصدي لتلك الانتهاكات، وذلك من خلال إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة الأفراد المسؤولين عن وقوعها.[١٧]

وبالرغم من بعض العيوب التي قد يُؤخذ بها على عمل المحاكم الجنائية الخاصة، إلا أنه يمكن القول بثقة أن إنشاء تلك المحاكم كان له الأثر الواضح في إبراز أهمية مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية فيما يتعلق بالجرائم الدولية والتأكيد عليه.[١٨] فمنذ محاكمات نورنمبرغ، وبالرغم من أن العالم شهد العديد من النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية التي صاحبها وقوع العديد من الجرائم المشار إليها، إلا أن مرتكبي تلك الجرائم أو المسؤولين عن وقوعها لم تتلهم يد العدالة، وذلك إما بسبب الحصانة التي كان يتمتع بها هؤلاء، أو بسبب تمسك الدول بمبدأ السيادة وعدم قبولها بفكرة خضوع أولئك الأشخاص لغير ولايتها،[١٩] أي إن فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية لم تكن مؤسَّسة بشكل يضمن إخضاع الفرد للمساءلة عن تصرفاته المخلة بقواعد القانون الدولي. فجاءت المحكمة الخاصة بالنظر في الجرائم التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة لتقدم المسؤولين عن تلك الجرائم للمحاكمة وتعرضهم للعقاب.[٢٠] ثم تبع ذلك إنشاء محكمة جنائية آخر. خاصة بمحاكمة المسؤولين عن الجرائم التي وقعت في رواندا والتي خلفت فظائع لا تقل وحشية عن تلك

---

17) S.C. Res. 827, U.N. SCOR, 48th Sess., 3217th mtg. At 1, U.N. Doc. S/Res/827 (1993

١٨) للتعرف على أهمية مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية في إقامة وتدعيم حكم القانون، انظر:

Jane Stromseth, *Justice on the Ground: Can International Criminal Courts Strengthen Domestic Rule of Law in Post-Conflict Societies?*. Hague J. Rule L. 87-97 (2009).

١٩) د. محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي؟ مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول،. ٦٥-٦٦، مارس ٢٠٠٣.

٢٠) عُقدت أول محاكمة عن جرائم دولية. منذ المحاكمات التي تلت الحرب العالمية الثانية. ضد Duscan Tadic في ١٣ فبراير ١٩٩٥ عن تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وقد أكدت المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية للفرد عن الجرائم الدولية الذي تم الإقرار به رسميًا لأول مرة من قبل المحكمة العسكرية الجنائية لنورمبرج. لمزيد من التفاصيل حول هذه القضية، انظر: IT-94-I-T,. May 1997

التي خلفها الصراع في يوغوسلافيا السابقة[٢١].

إلا أن الخطوة الأهم التي تم اتخاذها في هذا الاتجاه فقد تمثلت في أنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨، حيث تتمتع هذه المحكمة بوجود ثابت واختصاص جنائي دولي عام ومستمر تجاه الأفراد بشأن الجرائم، التي تدخل في اختصاصها، وهي جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان.[٢٢] ومن المهم الإشارة -هنا- والتأكيد على أن الالتزامات التي تنص عليها المواثيق الدولية بشأن الجرائم الدولية المشار إليها تثبت تجاه الفرد بناءً على استقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية للفرد عنها، وهو ما أقره صراحةً نظام روما الأساس لعام ١٩٩٨ الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية، حيث تنص المادة ٢٥(١) منه على أنه «يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساس». كما تؤكد الفقرة الثانية من المادة على أن «الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضةً للعقاب وفقًا لهذا النظام الأساس».

لقد كان الهدف النهائي من القواعد القانونية التي وردت في المواثيق التي أنشأت المحاكم الجنائية الدولية المختلفة هو توفير الحماية اللازمة لحياة الفرد وكرامته حتى في أحلك الظروف وأقساها، وهي النزاعات المسلحة، حيث أصبح القانون الدولي يخاطب الفرد -هنا- من ناحيتين. فهو. من ناحية. يجرِّم سلوكيات معينة تصدر عن الفرد ويقيم مسؤوليته عنها، كما أنه. من ناحية آخر.. يسعى إلى توفير الحماية للأفراد من التعرض لتلك السلوكيات غير المشروعة، وذلك من خلال إنفاذ تلك القواعد القانونية وتطبيقها ومعاقبة مرتكبيها. يشكل هذان الجانبان مناط الأهلية المترتبة على اكتساب الشخصية القانونية.

ولتأكيد هذه المسألة، لا بد، إذًا، من تكرار القول أن الفرد أصبح خاضعًا. بصفته الشخصية وبشكل مباشر. للمساءلة وفقًا لقواعد القانون الدولي، سواءً من قبل المحاكم الوطنية التابعة للدول أو من قبل هيئات دولية ذات اختصاص للنظر في تلك الأنواع من الجرائم. وفي هذا الصدد أكدت الجمعية العامة في قرارها رقم ١٤٧ المشار إليه سلفًا على أنه:

في حالات الانتهاكات الجسيمة لضحايا القانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، يقع على الدول واجب التحقيق فيها، وواجب محاكمة الأشخاص الذين يزعم أنهم ارتكبوا هذه الانتهاكات في حال توافر أدلة كافية ضدهم، وواجب إنزال العقوبة بالجناة في حال إدانتهم. وفي هذه الحالات أيضًا، ينبغي على الدول أن تتعاون فيما بينها، وفقًا للقانون الدولي، وأن تساعد الهيئات القضائية الدولية المختصة

---

21 (S.C. Res. 955, U.N. SCOR, 49th Sess., 3453thd mtg. At 2, U.N. Doc. S/Res/955 (1994

٢٢المادة. من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

بالتحقيق في هذه الانتهاكات ومقاضاة مرتكبيها.[٢٣]

بالإضافة إلى قيام المسؤولية الشخصية تجاه الفرد عن الجرائم المشار إليها في الفقرات السابقة والتي تقع أثناء النزاعات المسلحة، هناك ثمة سلوكيات آخر. تصدر عنه في وقت السلم، أصبحت أيضًا محلاً للتجريم وفقًا لقواعد القانون الدولي، كجرائم القرصنة واحتجاز الرهائن واختطاف الطائرات والجرائم الإرهابية. وقد تم إنشاء القواعد الدولية المتعلقة بتلك الجرائم من خلال تبني العديد من المواثيق الدولية التي تقرر التزامات مباشرة تجاه الفرد تقتضي منه الامتناع عن القيام بسلوكيات معينة. وعلى الرغم من أن تلك القواعد القانونية يتم تطبيقها من قبل الدول التي ساهمت في أنشائها، إلا أن تطبيقها يمس بشكل مباشر الشخص المتهم بالإخلال بها، حيث إن تلك الأنواع من الجرائم الدولية، ومن أخطرها جريمة القرصنة، هي بحكم طبيعتها جرائم موجهة ضد المجتمع الدولي ككل. بالتال، فإن الدول جميعها تملك الاختصاص للقبض على مرتكبها ومحاكمته بغض النظر عن الجنسية التي يحملها. لذا، لا يجوز للدولة التي يحمل الجاني جنسيتها أن تبدي اعتراضًا على تلك الإجراءات، وذلك بسبب أن جريمة القرصنة تخضع. وفقًا للقانون الدولي. لمبدأ الاختصاص العالمي.

لباب القول من كل ما تم عرضه في الصفحات السابقة هو أن اهتمام القانون الدولي لم يعد. بعد تلك التطورات. مقصورًا على ممارسات تقوم بها الدول فحسب، بل امتد ليشمل السلوكيات التي يقوم بها الأفراد أيضًا، والتي تشكل إخلالاً بمقتضيات القواعد القانونية الدولية. أي إن سلوكيات الفرد أصبحت خاضعة لقواعد قانونية دولية، والتي يتم تطبيقها من قبل محاكم جنائية دولية في حال إخلاله بها. بعبارة آخر. أكثر وضوحًا وتبسيطًا، أصبح الفرد مسؤولاً عن تصرفاته وفقًا لقواعد القانون الدولي ومعاقبًا عليها استنادًا إلى تلك القواعد، وبغض النظر عن القوانين الداخلية للدولة التي يحمل الفرد جنسيتها.

٢٣) المبدأ رقم. من القرار.

المبحث الثاني
الحماية الدولية للفرد

تتنوع المواثيق الدولية التي تهتم بشؤون الأفراد تبعًا لتنوع موضوعاتها، فهي تتصدى لمهمة توفير الحماية لحقوق الأفراد من ناحيتين: فهي. من ناحية. تقوم بذلك من خلال الاعتراف بها وتوفير الحماية لها في مواثيق دولية عديدة، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[٢٤] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[٢٥] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[٢٦] كما أنها. من ناحية آخر.. تقوم بضمان تلك الحماية من خلال تجريم التصرفات التي تشكل اعتداءً على تلك الحقوق والمعاقبة عليها، كما هو الشأن في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،[٢٧] واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،[٢٨] والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو الحاطَّة بالكرامة.[٢٩]

سوف أتناول في الصفحات التالية نماذج لبعض المسائل التي آثارت. منذ عقود من الزمن ولا تزال. الكثير من الإشكاليات العملية التي تواجهها الدول في تعاملها مع الأفراد في ظروف

---

٢٤) كالحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه (م ٣)، والحق في عدم الخضوع للتعذيب، لا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة (م ٥)، والحق في المساواة أمام القانون (م ٧)، والحق في حرية التنقل (م ١٣)، والحق في التملك وعدم جواز تجريد الفرد من ملكه تعسفًا (م ١٧)، والحق في حرية الفكر والوجدان والدين (م ١٨).

٢٥) كالحق في تقرير المصير (م ١)، والحق في الحياة (م ٦)، والحق في عدم الخضوع للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو الحاطة بالكرامة (م ٧)، والحق في عدم الخضوع للاسترقاق أو العبودية (م ٨)، والحق في الحرية وفي الأمان (م ٩)، والحق في حرية التنقل (م ١٢)، والحق في المساواة أمام القضاء (م ١٤)، والحق في حرية الفكر والوجدان والدين (م ١٨).

٢٦) كحق الشعوب في تقرير المصير (م ١)، والحق في العمل (م ٦)، والحق في تكوين النقابات (م ٨)، الحق في الضمان الاجتماعي (م ٩)، حق الفرد في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته (م ١١)، الحق في التربية والتعليم (م ١٣)، حق المشاركة في الحياة الثقافية (م ١٥).

٢٧) كتعهد الدول بشجب التمييز العنصري وانتهاج سياسة للقضاء عليه (م ٢)، وحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكل أشكاله (م ٥)، وعدم إتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري (م ٢(أ))، وشجب العزل العنصري (م ٣)، وشجب الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني معين (م ٤)، واعتبار نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية جريمة يعاقب عليها القانون (م ٤(أ)).

٢٨) كمعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية سواءً أكانوا حكامًا أو موظفين أو أفرادًا (م ٤)، وتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام الاتفاقية، وخصوصًا النص على عقوبات جنائية تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية (م ٥).

٢٩) كتعهد الدول باتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية الفعالة لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها (م ٢)، وتعهد كل دولة طرف بضمان أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي (م ٤)، واتخاذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم الواردة في الاتفاقية (م ٥).

مختلفة، وذلك بسبب تطور وسائل الاتصال والمواصلات المختلفة التي يسَّرت إلى حد كبير انتقال الأفراد فيما بين الدول، بالإضافة إلى سهولة ارتكاب الجرائم من خلال استخدام الوسائط المختلفة للاتصال والمواصلات. وأهدف من وراء ذلك إلى توضيح بعض مظاهر الحماية التي يوفرها القانون الدولي للفرد في أوضاع وظروف مختلفة، وذلك كشاهد على أن الفرد أضحى معنيًا بقواعد القانون الدولي وليس بمعزل عنها، حيث يقرر القانون الدولي جملة من القواعد التي تهدف إلى توفير الضمانات التي تحافظ على حقوق الفرد وتوفير الحماية له حتى وإن وُجد في أوضاع تقتضي مساءلته عن تصرفات تشكل خروجًا على حكم القانون. تلك المجموعة من القواعد الدولية استقرت إما من خلال العرف الدولي أو أنها وردت في معاهدات دولية.

المطلب الأول

الهجـــرة

تعني الهجرة انتقال الشخص من دولة إلى آخر. بغرض الإقامة فيها بصفة دائمة لأسباب مختلفة، قد تكون اقتصادية أو سياسية أو دينية. ويتمثل اهتمام القانون الدولي بالمهاجرين في صورة تبني العديد من المواثيق الدولية التي تُعنَى بأوضاعهمن حيث تضمنت تلك المواثيق. بشكل عام. مجموعة من الحقوق للمهاجرين ينبغي على الدول التي هاجروا إليها أن تلتزم باحترامها، وعدم انتهاكها، وضمان احترام الآخرين لها. بشكل عام، تخضع الهجرة لمجموعة من القواعد القانونية الداخلية والدولية معًا، حيث تملك الدول الحق في أن تصدر القوانين الخاصة بالهجرة منها أو إليها، وفقًا لما تراه متناسبًا مع أوضاعها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. كما أن قواعد القانون الدولي تولي اهتمامًا بهذه المسألة من خلال تنظيم حق الفرد في الهجرة، وبيان الالتزامات التي تقع على الدول في سياق احترام هذا الحق وتوفير الحماية للمهاجر، وهذا ما سوف أقوم بإيضاحه في الصفحات التالية:

١. حق الفرد في الهجرة

قد يكون في بقاء الفرد واستمراره في دولة ما تهديدٌ لحياته أو لحقوقه المختلفة، بما في ذلك حقوقه الاجتماعية، أو الاقتصادية، أو السياسية، أو الدينية، وذلك بسبب الاضطهاد الذي قد يتعرض له من قِبَل السلطات في الدولة التي يقيم فيها، أو بسبب تعسف القوانين والأنظمة السارية فيها. فيضطر. بناءً على ذلك. إلى الهجرة والبحث عن مأوى آخر يجد فيه مناخًا أكثر قابلية لتوفير البيئة المناسبة له، والتي تمكّنه من العيش دون خوف، والسعي إلى الارتقاء بمستواه المعيشي من خلال ممارسة حقوقه بكل حرية. فالهجرة. بهذا المفهوم. تُعَد حقًّا فطريًّا يمارسه الفرد إما

للمحافظة على بقائه، أو على حقوقه الأساسية. لذلك، ظهر الاهتمام الدولي بالمهاجرين بغرض توفير الحماية لحقوقهم أَنَّى وُجِدوا، وذلك بسبب تزايد أعدادهم بشكل كبير وملحوظ في العقود الأخيرة.[٣٠]

بشكل عام، تعترف قواعد القانون الدولي بحق الفرد في الهجرة، حيث تتضمن المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان نصوصًا عديدة تؤكد على أهمية هذا الحق ودوره في المحافظة على كيان الفرد واحترام كرامته. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:

أ. لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

ب. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

كما تؤكد المادة ١٤ من الإعلان أهمية الدور الذي تؤديه الهجرة -كخطوة أولى ضرورية- في التصدي للممارسات والسياسات المتبعة في بعض الدول، والتي تشكل تهديدًا لحياة الفرد ولحقوقه الأساسية، حيث تنص المادة على أن "لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان آخر. والتمتع به خلاصًا من الاضطهاد".

ويشمل حق الفرد في الهجرة حقه في الاحتفاظ بمركزه القانوني بغض النظر عن مكان وجوده. لذلك، في حال استقباله في إقليم دولة ما بغرض الإقامة فيها، يظل الشخص من حيث المبدأ محتفظًا بجنسيته الأصلية، ولا يجوز إجباره على تغيير جنسيته خلافًا لإرادته. وفي هذا السياق، تنص المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه «لا يُحرَم المرء تعسفًا من جنسيته ولا يُنكَر حقه باستبدال جنسيته».[٣١]

بشكل عام، لا يفقد المهاجر جنسيته الأصلية إلا في حالتين: الأولى، إذا كانت قوانين دولته تنص صراحة على أن الشخص يفقد جنسيته بمجرد الهجرة منها إلى دولة آخر. بصفة دائمة. والحالة الثانية، إذا اكتسب الشخص جنسية الدولة التي هاجر إليها وكانت القوانين في دولته أو الدولة التي هاجر إليها لا تسمح بازدواجية الجنسية. على أية حال، إذا احتفظ الشخص بجنسيته الأصلية، فبالإضافة إلى خضوعه لقوانين الدولة التي هاجر إليه، فإنه يظل خاضعًا لسيادة واختصاص دولته وفقًا لمبدأ الشخصية، ويتمتع أيضًا بالحماية الدبلوماسية لدولته ولا يفقدها بسبب الهجرة.

---

٣٠) يبلغ عدد المهاجرين الدوليين نحو ٢٠٠ مليون شخص. ويشكل المهاجرون ما لا يقل عن ٢٠ بالمائة من إجمالي عدد السكان في ٤١ دولة. ويعيش ستة من كل عشرة مهاجرين دوليين تقريبًا في اقتصادات مرتفعة الدخل ولكن هذه الاقتصادات تشمل ٢٢ بلدًا ناميًا، بما فيها البحرين، وبروني، والكويت، وقطر، وجمهورية كوريا، والمملكة العربية السعودية، وسنغافورة، والإمارات العربية المتحدة.

٣١) واتساقًا مع ذلك المبدأ، تنص المادة. من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على أنه "يكون لمواطني الاتحاد جنسية واحدة يحددها القانون. ويتمتعون في الخارج بحماية حكومة الاتحاد وفقًا للأصول الدولية المرعية. ولا يجوز إسقاط الجنسية عن المواطن، أو سحبها منه، إلا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون".

في جميع الأحوال، إن إقامة الشخص في الدولة التي هاجر إليها تقتضي أن يخضع المهاجر لجميع القوانين والتشريعات السارية فيها ويتقيد بها، وذلك في مقابل الحماية التي توفرها الدولة لشخصه وماله. لذا، يمتنع الشخص عن القيام بأي تصرف من شأنه المساس بالنظام العام أو الأمن في تلك الدولة. وفي حال إخلاله بأي من القوانين والتشريعات السارية فيها، يحق لتلك الدولة أن تقرر إبعاده من إقليمها.

ولكن، من المهم أن نذكّر -هنا- بأن الحق في الهجرة. كسائر أنواع الحقوق التي يتمتع بها الفرد. لا يُعَد حقًّا مطلقًا. إذ تتمتع الدولة. في المقابل. بالحق في تنظيم الهجرة من إقليمها أو إليه، وفقًا لما تقتضيه ضرورة المحافظة على كيانها وبقائها. لذا، ليس من المتوقع أن تسمح الدولة لرعاياها بالهجرة إلى دول آخر. دون قيود أو ضوابط. إذ إن بقاءها واستمرارها رهن بتواجد قدر معين من السكان على إقليمها حتى تتمكن من المحافظة على كيانها وبقائها. كما أنه ليس مطلوبًا من الدولة أن تقبل الهجرة الوافدة إليها دون ضوابط. فاعتبارات تتعلق بمصالحها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية تؤدي دورًا في تحديد الهجرة إليها. من ثَمّ، فإنه لا جُناحَ على الدولة إن هي لجأت إلى فرض القيود على الهجرة القادمة إليها، سواءً تعلقت تلك القيود بأشخاص معينين يشكلون خطرًا على أمنها أو على استقرارها، أو تعلقت باعتبارات تتصل بالتركيبة السكانية. هذه الممارسة تتوافق مع الالتزامات الدولية ولا تخل بأية قاعدة من قواعد القانون الدولي. وفي هذا السياق، تؤكد المادة. من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على أن "يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم بالحرية في مغادرة أي دولة، بما في ذلك دولة منشئهم. ولا يخضع هذا الحق لأية قيود باستثناء القيود التي ينص عليها القانون وتقتضيها حماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرياتهم، ...".

٢. مظاهر الحماية الدولية للمهاجر

يقرر القانون الدولي حدًّا أدنى من المعاملة يجب على الدول أن توفره لكل من يدخل إلى إقليمها من الأجانب بشكل عام، سواءً بغرض الإقامة المؤقتة أو بغرض الهجرة والإقامة فيها بصفة دائمة. وفي حال إخفاق الدولة في الوفاء بذلك الالتزام، يحق للدولة التي يحمل الشخص جنسيتها أن تلجأ إلى أحكام المسؤولية الدولية، وأن تطالب الدولة المخِلة بالتعويض عن الأضرار التي قد نتجت عن ذلك الإخلال. ذلك أن الاعتداء الواقع على الأجنبي أو على حقوقه كان يُنظَر إليه تقليديًا على أنه اعتداءٌ على الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها. ويتضمن الحد الأدنى من معاملة الأجانب ما يلي:

١. توفير الحماية لشخص الأجنبي وماله طوال فترة تواجده في إقليم الدولة، في مقابل أن

يخضع الأجنبي لقوانين الدولة والتشريعات والعادات والتقاليد السائدة فيها. فخضوع الأجنبي لسيادة دولة الإقليم بحكم تواجده فيه ينشئ له مركزًا قانونيًا يقتضي توفير الحماية له من أي اعتداء.

٢. احترام حقوق الأجنبي اللصيقة بشخصيته كإنسان، كحرية الفكر والمعتَقَد، والحرية الشخصية، وحرية الاجتماع، وحقه في عدم التعرض لشخصه أو ماله أو مسكنه، وعدم جواز تفتيشه أو تفتيش مسكنه إلا في الحدود التي يقررها القانون.

٣. الاعتراف للأجنبي بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة حقوقه المقررة في القانون، ومن أهمها حق التعاقد وحق التملك وما يتعلق به من حقوق الإدارة والتصرف.[٣٢]

إن مبدأ الحد الأدنى لمعاملة الأجنبي هو مبدأ مستقر ضمن قواعد القانون الدولي. ويهدف هذا المبدأ إلى المحافظة على الحقوق الأساسية للفرد بغض النظر عن مكان تواجده، وذلك من خلال تقرير جملة من الالتزامات على الدولة التي يهاجر إليها الفرد. ولقد كانت فكرة الحد الأدنى لمعاملة الأجانب محلاً للتأييد من قِبَل هيئات التحكيم الدولية المختلفة في مناسبات عدة. ومنها. على سبيل المثال. قضية نيير بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك التي تدور وقائعها وقرار الهيئة التحكيمية بشأنها فيما يلي:

قامت الولايات المتحدة الأمريكية برفع هذه الدعوى ضد الولايات المتحدة المكسيكية نيابة عن Fay H. Neer، أرملة Paul Neer وابنته Pauline E. Neer. وقد كان Paul Neer يعمل وقت مقتله مديرًا لمنجم في إحدى المقاطعات المكسيكية. وقد حدث بتاريخ ١٦ نوفمبر ١٩٢٤ وعند الساعة الثامنة مساءً، أن تم إيقاف Paul Neer وزوجته أثناء توجههما إلى منزلهما من قِبَل مجموعة مسلحة. بدأت محادثة بين أولئك الأفراد والسيد Paul Neer. وفي أثناء المحادثة، حدث تبادلٌ لإطلاق النار أدى إلى مقتل Paul Neer. على إثْر ذلك، تقدمت كل من زوجة المجني عليه وابنته، وهما مواطنتان أمريكيتان، بطلب تعويض قدره ١٠٠،٠٠٠ دولار عن الأضرار التي نتجت عن الحادث. واستند الطلب إلى أن الحكومة المكسيكية لم تُبدِ الاهتمام الكافي ولم تبذل العناية المطلوبة للتحري عن الجريمة ومعاقبة الجناة.[٣٣]

ذهبت الهيئة التحكيمية إلى أنه لكي يتم الحكم على مدى ملاءمة التصرفات التي قامت بها الحكومة المكسيكية، ينبغي الاستناد إلى مقياس «المعايير الدولية». ولكي نتمكن من تكييف المعاملة التي صدرت عن الحكومة تجاه الأجنبي على أنها تعد انتهاكًا لالتزام دولي، لا بد من التثبت من أن التصرف كان يشكل اعتداءً، أو أنه يفصح عن سوء نية أو إهمال متعمَّد لواجبٍ، أو أن التصرف الذي قامت به الحكومة غير كافٍ، أو أنه لا يتوافق مع المعايير الدولية إلى درجة يمكن للشخص

٣٢) انظر د. علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام ٢٥٢-٢٥٦ (١٩٩٥).

33) L. F. H. Neer and Pauline Neer (U.S.A.) v. United Mexican States. RIAA (1926), P.60, para.1.

العادي والمحايد أن يتبين عدم كفايته أو ملاءمته.[٣٤] وبناءً على السجلات المعروضة أمامها، لا يمكن للهيئة أن تنتهي إلى نتيجة تقضي بأن السلطات المكسيكية قد أظهرت نوعًا من الإهمال، أو أنها امتنعت عن القيام بالتحريات المطلوبة لملاحقة الجناة ومعاقبتهم إلى الحد الذي يجعل المكسيك مسؤولة أمام هذه الهيئة. لذا، قررت الهيئة عدم قبول الدعوى التي تقدمت بها الولايات المتحدة الأمريكية.[٣٥]

المطلب الثاني

الإبعـــاد

يعني الإبعاد الطلب من شخص ما مغادرة إقليم الدولة لأسباب تتعلق. حسب التقدير الكامل للدولة. بمخالفة القوانين الجنائية، أو قوانين الإقامة والهجرة فيها. ويتعلق الإبعاد بالأجانب فقط، حيث يقتصر هذا الإجراء. عند توافر الأسباب المبررة له. على إبعاد غير المواطنين من إقليم الدولة. بشكل عام، لا تجيز دساتير الدول اتخاذ هذا الإجراء ضد مواطنيها. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٣٧ من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على أنه "لا يجوز إبعاد المواطنين، أو نفيهم من الاتحاد".

١. حق الدولة في الإبعاد

من المظاهر المهمة للسيادة التي تتمتع بها الدولة هو حقها في أن تعمل على حماية كيانها من أي خطر قد يتهددها داخليًّا أو خارجيًّا. في المجال الداخلي، قد يصدر عن الفرد أحيانًا تصرف يخل بالنظام العام أو الأمن العام، أو أن استمرار بقائه في إقليم الدولة يشكل خطرًا يمس سلامة الدولة أو النظام العام فيها. فيكون من حق الدولة في هذه الحالة أن تتصدى لتلك المواقف، وأن تتخذ الإجراءات المناسبة لإيقاف الأضرار الناتجة عنها، والقضاء على أسبابها. فتقوم. بناءً على ذلك. بمعاقبة الشخص، أو الطلب منه مغادرة إقليم الدولة كإجراء ضروري للمحافظة على سلامتها وعلى مصالحها. وتقدير ما إذا كان وجود الشخص أو استمراره في إقليم الدولة يشكل خطرًا على سلامتها أو على نظامها العام يرجع إلى سلطة الدولة نفسها. كما أن إصدار قرار الإبعاد يتوقف بشكل كامل على سلطة الدولة وإرادتها.

إلا أن ممارسة هذا الحق الأساس الثابت للدولة لا تعني بأي حال من الأحوال تجاهل جملة من الحقوق الثابتة للفرد بصفته إنسانًا، وبغض النظر عن الإجراءات الضرورية التي قد تُتخذ تجاهه.

---

٣٤) المرجع السابق، الفقرة ٤.

٣٥) المرجع السابق، الفقرتان ٥-٦.

لذا، على الدولة التي تضطر للجوء إلى هذا الإجراء ألا تتعسف في استخدامه، وأن تراعي بعض الاعتبارات التي توافر للفرد الحماية المطلوبة، والتي تهدف إلى ضمان عدم الاعتداء على حقوقه الأساسية. تلك الاعتبارات تعد في مجملها بمنزلة حماية تقررت للفرد في مواثيق دولية عديدة، كما سيتضح أدناه من خلال الأحكام التي تنظم أسباب إبعاد الشخص، وتلك المتعلقة بتحديد حقوقه.

٢. أسباب الإبعاد

جرت الممارسة الدولية. لكي تلجأ الدولة إلى إبعاد شخص ما من إقليمها. على ضرورة إثبات أن وجود الشخص على إقليم الدولة يشكل خطرًا على أمنها أو على نظامها الداخلي، أو أن دخوله إلى إقليم الدولة أو وجوده فيه يشكل مخالفة للقوانين السارية فيها بشأن الإقامة والهجرة. ويعتمد تحديد مدى توافر ذلك الخطر، وما إذا كان يُشكل مبررًا لإبعاد الشخص من إقليم الدولة أم لا، يعتمد على السلطة التقديرية الكاملة للدولة. كما أنه يمكن للدولة أن تلجأ إلى إبعاد الشخص من إقليمها إذا ارتكب جرائم تتسم بالخطورة البالغة، وبالأخص جرائم الجنايات والجنح، أو إذا قام بأعمال الجاسوسية لصالح دولة أو دول أجنبية، أو أنه قام ببث الآراء ضد النظم السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية السائدة في الدولة. لذلك، تحظر قواعد القانون الدولي إبعاد الفرد من إقليم الدولة إذا لم يكن القرار مبنيًّا على أسباب مشروعة، كتلك التي تمت الإشارة إليها، حيث تقضي المادة. من "الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه»[٣٦] بأنه «لا يجوز طرد الأجنبي الموجود بصورة قانونية في إقليم دولة ما من ذلك الإقليم إلا بموجب قرار يتم التوصل إليه وفقًا للقانون. ... ويحظر الطرد الفردي أو الجماعي للأجانب الموجودين بهذه الصورة الذي يقوم على أساس العرق، أو اللون، أو الدين، أو الثقافة، أو الأصل، أو المنشأ القومي، أو الإثني.»

وانعكاسًا لهذا الاهتمام الدولي بشؤون الفرد في حال خضوعه لإجراء الإبعاد، حرصت الدول على أن تتضمن تشريعاتها نصوصًا واضحة تحدد أسبابًا معينة تبرر الإبعاد. وفي هذا السياق، يمكن أن نشير. على سبيل المثال. إلى القانون الإماراتي الخاص بدخول وإقامة الأجانب الذي يقضي بأنه «يجوز لوزير الداخلية أن يأمر بإبعاد أي أجنبي ولو كان حاصلاً على ترخيصٍ بالإقامة في الأحوال الآتية:

أ. إذا حُكم على الأجنبي وأوصت المحكمة في حكمها بإبعاده.

ب. إذا لم يكن للأجنبي وسيلة ظاهرة للعيش.

ج. إذا رأت سلطات الأمن أن إبعاد الأجنبي تستدعيه المصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب

---

٣٦) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤٤/٤٠ المؤرخ في ١٣ ديسمبر ١٩٨٥.

العامة.[٣٧]

كما يحدد قانون العقوبات الإماراتي حالات آخر. تستدعي إبعاد الأجنبي، حيث تنص المادة ١٢١ من القانون على أنه «إذا حُكِم على أجنبي بعقوبة مقيِّدة للحرية في جناية أو جنحة، جاز للمحكمة أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة. ويجب الأمر بالإبعاد في الجرائم الواقعة على العرض. ويجوز للمحكمة في مواد الجنح الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيِّدة للحرية المقررة للجنحة».[٣٨]

٣. حقوق المُبعَد

يشكل الإبعاد إجراءً قانونيًا تتخذه الدولة بناءً على أحد الأسباب المشار إليها في الفقرة السابقة. ويتمتع الشخص الخاضع لهذا الإجراء بمجموعة من الحقوق التي تسبق تنفيذ الإبعاد. ومن مظاهر الحماية التي يتمتع بها الفرد في مثل هذه الحالات هو التزام الدول بمراعاة الأشخاص الذين لا جنسية لهم إذا وُجِدوا في أوضاع تستدعي إبعادهم من أقاليمها، حيث جرت الممارسة على أن تراعي الدول الوضع الخاص لهذه الفئة من الأفراد والاكتفاء بإخضاعهم للعقوبة في حال ارتكابهم لجرائم أو إخلالهم بالنظام في تلك الدول. وتلتزم الدول بتلك الممارسة بهدف المحافظة على حقوق الأفراد التي قد تتأثر بسبب عدم تمتعهم بجنسية دولة معينة يمكن إبعادهم إليها.

كما أن للشخص الذي صدر بحقه قرار بالإبعاد الحق في التظلم من القرار بناءً على اعتبارات دستورية أو إجرائية. وفي هذا السياق، تنص المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذًا لقرار اتخذ وفقًا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة إلى عدم إبعاده، ومن عرض قضيته على السلطة المختصة، أو على من تعينه، أو تعينهم خصيصًا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.[٣٩]

وفي الاتجاه نفسه، تؤكد المادة. من «الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه» على المبدأ نفسه وتنص على أنه يُسمَح للأجنبي، «إلا إذا اقتضت أسباب جبرية تتعلق بالأمن الوطني خلاف ذلك، أن يتقدم بالأسباب المناهضة لطرده، وأن تنظر في قضيته السلطة المختصة أو شخص أو أشخاص تعينهم خصيصًا السلطة المختصة، وأن يمثل لهذا الغرض أمام السلطة المختصة أو من تعينه».

٣٧) المادة ٢٣ من القانون الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم. لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب.

٣٨) قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم. لسنة ١٩٨٧.

٣٩)اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (آلاف) المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٧٦.

حيث تتيح هاتان المادتان للشخص المبعَد الفرصة للتظلم من قرار إبعاده بناءً على أسباب قد تبين عدم صحة القرار؛ إما بسبب مخالفته لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالتزام الدول بالحد الأدنى في معاملة الأجانب، أو بسبب تعسف الدولة في اتخاذ القرار،[٤٠] كعدم توافر أسباب جادة تدعم قرار الإبعاد، إما لعدم ثبوت وقوع تصرفات تبرر الإبعاد، أو أن نسبة تلك التصرفات إلى الشخص المعني لم تكن صحيحة. إما الطعن بعدم صحة تقدير الدولة للأسباب التي أدت إلى اتخاذ قرار الإبعاد فهو أمر لا يعتد به.

وكمظهر آخر لاحترام حقوق الفرد، لا يجوز للدولة التي تتخذ قرارًا بالإبعاد أن تلزم الشخص المُبعَد بالتوجه إلى دولة معينة، وإنما يكون له الحق في اختيار الدولة التي سيلجأ إليها، حيث إن إجبار الشخص على التوجه إلى دولة معينة يخل. بلا شك. بحقه في اختيار المركز القانوني لنفسه. ذلك أن الإجراء المتخذ في هذه الحالة يعني إجباره على الخضوع لسيادة دولة معينة. خلافًا لإرادته. وما يترتب على ذلك من الخضوع للاختصاص التشريعي والقضائي والتنفيذي لتلك الدولة. وفي جميع الأحوال، يُعطَى الشخص مهلة للاستعداد لمغادرة الدولة، ولا يجوز الطلب منه مغادرتها بشكل مفاجئ، حيث لا ينبغي أن يتسبب قرار الإبعاد. حتى مع توافر أسباب مشروعة له. في التأثير سلبًا على الحقوق الثابتة للفرد أو على مصالحه الأخرى.[٤١]

بالإضافة إلى ذلك، إذا تبين أن أمر الإبعاد كان تعسفيًّا. أي إنه لم يكن مستندًا إلى مبرر مشروع أو سبب جاد يدعو إلى القيام به. أو أن الإجراءات التي اُتبعت لتنفيذه كانت تعسفية بأن أخلَّت بحق من الحقوق الثابتة للفرد التي تمت الإشارة إليها في الفقرات السابقة، يجوز للدولة التي يتبعها الشخص المبعَد بأن تحتج على أمر الإبعاد وأن تطالب الدولة التي قامت بإبعاده بالتعويض عن الأضرار التي نتجت عن ذلك الإجراء. والأحكام التي تنظم العلاقة بين الدولتين في هذه الحالة هي قواعد قانونية دولية يكون موضوعها حماية حقوق الفرد ومصالحه.

---

٤٠) انظر: د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام ٣٦٥-٣٦٦ (٢٠٠٥).

٤١) وفي هذا السياق، تنص المادة ٢٧ من القانون الإماراتي الخاص بدخول وإقامة الأجانب على أنه "إذا كان للأجنبي الصادر أمرٌ بإبعاده أو إخراجه مصالح في البلاد تقتضي التصفية، أُعطِي مهلة لتصفيتها بعد أن يقدم كفالة. وتحدد وزارة الداخلية مقدار هذه المهلة بحيث لا تزيد على ثلاثة أشهر".

المطلب الثالث

تسليم المجرمين

التسليم هو إجراء قانوني يتم بموجبه نقل شخص من إقليم دولة معينة إلى دولة آخر. مطلوب لديها؛ إما لمحاكمته بدعوى ارتكابه جريمة في إقليمها، أو لإخضاعه لعقوبة صدر بشأنها حكم من القضاء فيها، وذلك خلافًا لإرادة الشخص المعني. ويكتسب هذا الإجراء أهميته في أنه يحُوْلُ دون إفلات الشخص من العقاب في حال ارتكابه جريمة معينة، حيث إن سلطة الدولة التي تقع فيها الجريمة مقصورة على ملاحقة الشخص ضمن حدود إقليمها فقط، وذلك وفقًا لمبدأ الاختصاص الإقليمي. كما أن مبدأ السيادة يحُوْل دون تمكن الدولة التي وقعت فيها الجريمة من ممارسة اختصاصها تجاه شخص يتواجد في إقليم دولة آخر.، وفقًا للمبدأ ذاته. بالإضافة إلى ذلك، إن محاكمة الشخص غيابيًّا وإصدار حكم تجاهه لن يكون ذا جدوى ما لم تتمكن الدولة من تنفيذ العقوبة عليه. كما أن الدولة التي لجأ إليها الشخص لا تملك. من حيث المبدأ. الاختصاص لمحاكمته بسبب أن الجريمة المعنية وقعت خارج إقليمها، وأن كل ما يتعلق بالجريمة. من أدلة وشهود. ليست في متناول السلطات في تلك الدولة.[٤٢] لذا، فإن غياب التنظيم المتعلق بتسليم المجرمين يوفر الفرصة للشخص المتهم للإفلات من العقاب، وذلك إذا انتقل من الإقليم الذي ارتكب فيه الجريمة إلى إقليم آخر. بناءً على هذه الاعتبارات، هناك واجبٌ يقع على الدول يقضي بضرورة التعاون فيما بينها لتحقيق العدالة، وذلك بعدم إتاحة الفرصة أمام المجرمين للإفلات من العقاب، والعمل على ضمان مثولهم أمام القضاء من خلال إجراء التسليم. ويشكل ذلك مظهرًا مهمًّا لخضوع الشخص لمجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تنظم هذه المسألة. تلك القواعد الدولية ثبتت إما من خلال العرف الدولي أو من خلال الاتفاقيات الدولية الجماعية أو الثنائية.

ولكن على الرغم من الأهمية الكبرى التي يتمتع بها هذا الإجراء في التصدي لحالات الإفلات من العقاب، إلا أن اللجوء إليه يجب أن يتم ضمن إطار محدد يضمن عدم التعدي على الحقوق الثابتة للأفراد. ولا بأس من تكرار القول -هنا- والتأكيد على حقيقة أن وجود الشخص في وضع يستدعي إخضاعه للمساءلة القانونية لا يعني إطلاقًا إغفال بقية الحقوق والحريات الثابتة له وفقًا لقواعد القانون الدولي.

بشكل عام، يستمد التسليم أساسه من قواعد القانون الدولي والقانون الداخلي، بالإضافة إلى

---

٤٢) للتعرف على أهمية الاتفاقيات الخاصة بتسليم المجرمين في مجال التعاون القائم بين الدول لمحاربة الجريمة، انظر:

Antje Peterson, Extradition and the Political Offence Exception in the Suppression of Terrorism. 67 Ind. L.J. 767, 770-773 (1992).

قواعد المجاملات الدولية التي. بدورها. تستند إلى مبدأ التبادل أو المعاملة بالمثل، حيث يتضمن القانون الداخلي القواعد الإجرائية التي تنظم عملية تسليم المجرمين والشروط التي تحكم عملية التسليم. هذه القواعد والشروط تُضمَّن في اتفاقيات دولية يتم إبرامها لذلك الغرض. إما قواعد المجاملات الدولية فقد تشكل الدافع الذي يؤدي بالدول إلى إبرام الاتفاقيات التي تنظم هذه المسألة.

إلا أن قواعد القانون الدولي تظل هي أساس التنظيم الذي يحكم عملية تسليم المجرمين. وتُظهر هذه الحقيقة أن القانون الدولي يولي اهتمامًا بشؤون الفرد -هنا- ويمكنّه من الاستفادة من القواعد القانونية الدولية التي تهدف إلى ضمان الحماية لحقوقه ومصالحه. وترد تلك القواعد إما في اتفاقيات ثنائية أو جماعية كالاتفاقية الدولية لتسليم المجرمين، والاتفاقية العربية لتسليم المجرمين، والاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين. إلا أن ذلك الأمر لا يعني بالضرورة أنه يشترط أن تكون هناك اتفاقات قائمة لكي يتم تسليم المجرمين من دولة إلى آخر.، حيث إنه يمكن في بعض الحالات أن يجري التسليم وفقًا لقواعد المجاملة الدولية، شريطة أن يثبت للسلطات المحلية في الدولة المطلوب منها التسليم أن الشخص المعني قام بتصرف يشكل جريمة وفقًا لقانونها أيضًا.

في جميع الحالات، يجب على الدولة التي تطالب بتسليم شخص تدّعي أنه هارب من العدالة أن تقدم طلبًا ملائمًا من خلال القنوات الدبلوماسية إلى الجهة المعنية في الدولة الأخرى، على أن يتضمن ذلك الطلب أمر القبض على الشخص بسبب اتهامه بارتكاب جريمة معينة، أو الحكم الصادر تجاهه مع جميع الأدلة ذات العلاقة. وتتمتع الدولة المطلوب منها التسليم بسلطة كاملة في دراسة وفحص طلب التسليم واتخاذ القرار الملائم بشأنه، وذلك كمظهر من مظاهر سيادتها على إقليمها وكل من يتواجد فيه، وكل ما يقع فيه. بعبارة آخر.، لا يعد التسليم إجراءً تلقائيًّا وفقًا لقواعد القانون الدولي، حيث لا يقع على الدولة المطلوب منها التسليم التزام بأن تستجيب لطلب التسليم في جميع الحالات، ما لم يكن هناك اتفاق نافذ بين الدولتين ينص على خلاف ذلك. المسألة المهمة التي ينبغي التأكيد عليها -هنا- هي أن المبادئ القانونية التي تقر للدولة المطلوب منها التسليم هذه السلطة تهدف. بالإضافة إلى الإبقاء على سيادة تلك الدولة. إلى حماية حقوق الفرد وحرياته. ويمكن أن أوجز ما استقر عليه العمل بشأن تسليم المجرمين. سواءً من خلال الممارسة الدولية، أو من خلال الاتفاقيات الثنائية، أو الجماعية. في المبادئ الآتية:

١. أشخاص لا يجوز تسليمهم

المواطنون

بشكل عام، جرت الممارسة الدولية على أن تمتنع الدول عن تسليم مواطنيها إلى دول آخر. بغرض محاكمتهم عن جرائم اتُهموا بارتكابها في تلك الدول. بل تنص دساتير الدول. صراحة.

على عدم جواز القيام بذلك الإجراء. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٣٨ من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على أن "تسليم المواطنين، واللاجئين السياسيين، محظور". ويكون الإجراء المتبع في هذه الحالة هو أن تقوم الدولة المطلوب منها تسليم أحد مواطنيها بمحاكمته وفقًا لنظامها الداخلي.[٤٣]

وعادة ما تقوم الدول الأطراف في اتفاقيات التسليم بتحديد الأشخاص الذين يجوز تسليمهم بسبب ارتكابهم جرائم معينة. وفي حال ما إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة الطالبة، فليس هناك خلاف حول جواز تسليمه. إما إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا دولة ثالثة، فيجوز. من حيث المبدأ. تسليمه إلى الدولة الطالبة، ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بخلاف ذلك.

رؤساء الدول والمبعوثون الدبلوماسيون

لا يجوز تسليم رؤساء الدول والمبعوثين الدبلوماسيين إلى غير دولهم في حال اتهامهم بارتكاب جرائم معينة، أو صدور أحكام بحقهم وتستدعي تنفيذها تجاههم من قبل دولة ما. فالصفة التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص. وفقًا لقواعد القانون الدولي. توافر لهم الحصانة من عدم الخضوع لمثل هذا الإجراء. في جميع الأحوال، لا يعني عدم تسليم الشخص. بسبب صفته. إفلاته من العقاب، وإنما يخضع للمساءلة وفقًا لقانون الدولة التي يوجد في إقليمها.

٢. جرائم لا يجوز من أجلها التسليم

من المبادئ الثابتة في القانون الدولي أنه لا يجوز تسليم الشخص بسبب اتهامه بارتكاب جريمة سياسية، كالخيانة والتحريض على نظام الحكم. ويعود السبب في ذلك إلى أن الجريمة السياسية لها طبيعة خاصة ونسبية، ولا يمكن القول بأن هناك اتفاقًا على أركانها أو عناصرها، حيث إنه من الممكن جدًّا أن يتم تصنيف التصرف الذي يقوم به الشخص على أنه يشكل جريمة من قبل دولة معينة، بينما لا يُنظَر إليه كذلك من قبل دولة آخر.، حيث إن الدافع إلى ارتكاب هذا النوع من الجرائم عادة ما يكون إصلاح نظام الحكم السائد في دولة ما، ولا يكون التصرف موجهًا إلى المجتمع بأكمله كما هو الحال بالنسبة للجرائم العادية.[٤٤] من -هنا- تختلف وجهات النظر حول تكييف التصرف الصادر عن الشخص، وحول الشخص ذاته. ففي حين ينظر البعض

---

٤٣) انظر في هذا السياق، المادة. من الاتفاقية المبرمة بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية الهند في عام ١٩٩٩ بشأن تسليم المجرمين التي تنص على أنه "لا يجوز تسليم مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين إلى الدولة الأخرى، بشرط أن تقوم الدولة المطلوب إليها بإحالة الدعوى إلى السلطات المختصة بالادعاء إذا كان الفعل المرتكَب يُعَد جريمة وفقًا لقوانين الدولتين المتعاقدتين".

٤٤) د. وليد بيطار، القانون الدولي العام ٦٣٠-٦٣١ (٢٠٠٨).

إلى ذلك الشخص على أنه بطل قومي يسعى بدافع الوطنية إلى إصلاح الأوضاع السياسية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية في بلده، يعتبره البعض الآخر خارجًا عن النظام، ويسعى إلى زعزعة الأمن والاستقرار في بلده.

ويظهر مبدأ عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية جانبًا آخر لاهتمام القانون الدولي بالفرد، ذلك أن القواعد القانونية التي تنظم هذه المسألة نشأت بداية من خلال العرف الدولي، ثم ارتقت إلى قواعد موضوعية تضمنتها اتفاقيات دولية عديدة. ويكتسب هذا الحكم أهميته من أنه يوفر للفرد ضمانات بألا يتعرض للاضطهاد أو التعسف من جانب السلطات في دولته إذا قام بممارسة حقوقه المقررة له، وعلى وجه الخصوص الحق في التعبير عن الرأي وحق المشاركة في الحياة العامة.

ولكن كيف لنا أن نميز بين الجرائم السياسية وغيرها من الجرائم العادية؟ ليس هناك ثمة تعريف حاسم للجرائم السياسية يتضمن معايير معينة تحدد خطًّا فاصلاً يساعدنا على التمييز بين النوعين من الجرائم. لذا، للدولة المطلوب منها التسليم سلطة في تقدير ما إذا كانت الجريمة موضوع الطلب هي جريمة سياسية، أم أنها تعد من قبيل الجرائم العادية التي يمكن التسليم من أجلها وفقًا لشروط معينة. وقد تثير هذه المسألة خلافًا بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم حول تحديد طبيعة الجريمة وتصنيفها. فيمكن حينئذ اللجوء إما إلى التحكيم أو القضاء الدولي للفصل في الخلاف.

على أية حال، جرت الممارسة على أن يتم الأخذ في الاعتبار بالدافع إلى ارتكاب الجريمة كعنصر فاصل بين الجرائم السياسية والأنواع الأخرى من الجرائم، كسرقة أموال أو أسلحة إذا كان الدافع إليها سياسيًّا. إلا أن هذا العنصر قد يثير إشكاليات بالنسبة للجرائم العادية التي تخضع للقانون الجنائي الداخلي في دولة ما، في حال ما إذا كان الدافع إلى ارتكابها سياسيًّا. وقد كانت هذه النقطة بالتحديد سببًا لقيام خلاف بين كولومبيا وبيرو حول منح أحد قادة الانقلاب الفاشل الذي وقع في بيرو حق اللجوء السياسي عندما لجأ إلى سفارة كولومبيا في العاصمة ليما، حيث تمثل الاختلاف حول طبيعة التصرف الذي قام به قائد الانقلاب راؤول آيا دي لاتوري سببًا للنزاع بين الدولتين، ولجوئهما في نهاية الأمر إلى التحكيم للفصل فيه، حيث اعتبرت بيرو التصرف الذي قام به قائد الانقلاب جريمة جنائية، وبالتالي كان الواجب على كولومبيا أن تقوم بتسليمه إليها لمحاكمته وفقًا لقانونها الداخلي. في حين رأت كولومبيا أن التصرف الذي قام به قائد الانقلاب كان من قبيل الجرائم السياسية وأن من حقها. بناءً على ذلك ووفقًا لما هو مستقر بين دول أمريكا اللاتينية. أن تمتنع عن تسليمه إلى بيرو وأن تمنحه اللجوء السياسي من خلال سفارتها في ليما، عاصمة بيرو.

وللتغلب على هذه الإشكالية، أخذت الدول تلجأ. عند إبرام الاتفاقيات الخاصة بالتسليم. إلى تحديد أنواع معينة من الجرائم لا يجوز من أجلها التسليم. إلا أن بعض الاتفاقيات الدولية، كالاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب، تأخذ في الاعتبار جسامة الجريمة وخطورتها وتستثنيها من نطاق الجرائم السياسية، وتسمح. بالتالي. بتسليم الشخص المتهم بارتكابها. ويصدق ذلك بالنسبة لجريمة اختطاف الطائرات أو السفن، وكذلك جرائم الاغتيال التي ترتكب ضد رؤساء الدول أو أعضاء آخرين من السلطة التنفيذية. إن استثناء هذه الجرائم الأخيرة من مبدأ عدم جواز تسليم اللاجئ السياسي يستند إلى خطورة الآثار المترتبة عليها، والتي لها مساس مباشر بمصالح الدول والمجتمع الدولي ككل. كما أن هذا الاستثناء من شأنه أن يوصد الباب أمام الفرد يمنعه من استغلال الحماية الدولية بغرض القيام بتصرفات ينتج عنها الإضرار بمصلحة عامة تكون أولى بالحماية، وهي المصلحة الجماعية لمجموعة من الأفراد أو للدول التي قد تكون ضحايا للجرائم الخطرة التي تمت الإشارة إليها. بالإضافة إلى ذلك، يشكل ذلك الاستثناء حماية يقررها القانون الدولي لمصالح الأفراد.

أما الجرائم التي يجوز من أجلها التسليم فتشمل. من حيث المبدأ. جرائم الجنايات التي تعد الأكثر خطورة، ولكن ليس هناك ما يمنع الدول من تسليم الأشخاص بسبب ارتكابهم جرائم آخر.، وفقًا لظروفها. لذا، غالبًا ما تلجأ الدول إما إلى تضمين اتفاقيات التسليم أنواع الجرائم التي يجوز من أجلها التسليم، وإما إلى تحديد الحد الأدنى للعقوبة بشأن الجريمة المعنية، والذي يبرر التسل٣. التصرف مجرَّم في الدولتين.

هناك جانب آخر للحماية الدولية التي يتمتع بها الشخص المتوقع أن يتم تسليمه من دولة إلى آخر. بغرض المحاكمة أو تنفيذ العقوبة. ويتمثل ذلك في مبدأ التجريم الثنائي. فوفقًا لهذا المبدأ، لا يكفي أن يشكل التصرف الذي قام به الشخص إخلالاً بقانون الدولة طالبة التسليم. بل ينبغي. بالإضافة إلى ذلك. أن يكون مجرَّمًا ومعاقبًا عليه في الدولة المطلوب منها تسليم الشخص أيضًا لو أنه قام بارتكابه في إقليمها، ما لم تكن هناك اتفاقية سارية بين الدولتين تنص على خلاف ذلك. لذا، غالبًا ما تقوم الدول عند إبرام اتفاقيات التسليم بتحديد الجرائم التي يتم من أجلها تسليم الأشخاص. ويقضي هذا المبدأ. بالإضافة إلى تجريم التصرف في الدولتين. ألا تكون أيُّ من الدعوى أو العقوبة قد سقطت بالتقادم. كما أن الشخص الذي خضع للمحاكمة عن جريمة معينة لا يمكن أن يتم تسليمه بسبب الجريمة نفسها. وتحرص القوانين الجنائية للدول على تأكيد هذا

المبدأ بشأن الجرائم التي يمكن أن يحاكم من أجلها الشخص.[٤٥]

إلا أن مبدأ التجريم الثنائي لا يتطلب أن يكون وصف الجريمة في الدولتين متشابهًا، أو أن تكون العقوبة المقررة لها واحدة. وتثور في هذا الصدد تساؤلات حول الاختلافات التي قد تتضمنها القوانين العقابية للدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم، سواءً في النواحي الموضوعية أو الإجرائية في التعامل مع الجرائم عمومًا، حيث يعد الاختلاف في طبيعة العقوبات ودرجتها مظهرًا واضحًا للتباين بين القوانين الجنائية للدول. فقد تكون الجريمة المطلوب من أجلها تسليم الشخص معاقبًا عليها بعقوبة الإعدام في الدولة الطالبة، في حين أن الدولة المطلوب منها التسليم لا تقرر تلك العقوبة على الجريمة محل الطلب، أو أنها لا تقر بتلك العقوبة من حيث الأصل. في هذه الحالة، يمكن للدولة المطلوب منها التسليم الامتناع عن تسليم الشخص، وذلك حماية للفرد من التضرر بسبب تلك الاختلافات.

٤. التسليم لجريمة أو عقوبة محددة

وفقًا لهذا المبدأ، يجب أن يخضع الشخص للمحاكمة فقط عن الجريمة التي شكلت أساسًا لتسليمه ابتداءً، أو أن تُنفَّذ تجاهه فقط العقوبة التي صدرت بحقه عن تلك الجريمة إذا كان قد خضع للمحاكمة من أجلها مسبقًا، حسبما يرد في طلب التسليم. عليه، إذا تبين للدولة طالبة التسليم. بعد تسلمها الشخص المطلوب. أن الشخص المتهم كان قد ارتكب جريمة آخر. أو أكثر قبل تقديم الطلب، عليها في هذه الحالة أن ترجع إلى الشخص المتهم نفسه بغرض استئذانه، أو إلى الدولة التي قامت بالتسليم بغرض استئذانها لمحاكمة الشخص عن تلك الجريمة أو الجرائم. وتمثل تلك الأحكام ضمانًا لحقوق الشخص ومراعاة لمركزه القانوني إذا خضع لإجراء التسليم.

٥. كيف يتم اتخاذ قرار تسليم المجرمين؟

قد يتم التسليم بناءً على قرار من قبل السلطات الإدارية (التنفيذية)، أو بناءً على حكم قضائي في الدولة المطلوب منها التسليم. ولكن في معظم الأحوال، تجمع الدول بين إجراءات إدارية وقضائية لإصدار قرار التسليم، حيث تقوم السلطات القضائية بإبداء وجهة نظرها في طلب التسليم قبل أن يصدر بشأنه قرار من السلطات الإدارية، والتي تقوم بدورها من خلال الطرق الدبلوماسية العادية بإبلاغ الدولة طالبة التسليم بقرارها. وفي حال رفض السلطات القضائية طلب تسليم الشخص، فقد جرى العمل على أن تلتزم السلطات الإدارية بذلك الرأي وتمتنع عن

٤٥) فعلى سبيل المثال. ما تنص عليه المادة ٢٣ من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة والتي تقضي بأنه:
"لا تقام الدعوى الجنائية على مرتكب جريمة في الخارج إلا من النائب العام. ولا يجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية أصدرت حكمًا نهائيًّا ببراءته أو إدانته واستوفى العقوبة، أو كانت الدعوى الجنائية أو العقوبة المحكوم بها سقطت عنه قانونًا أو حفظت السلطات المختصة بتلك الدولة التحقيق.

التسليم. وتعد هذه الممارسة بمنزلة الضمانة على ألا تحيد السلطات الداخلية في الدول عن مبادئ العدالة والإنصاف عندما تكون بصدد إخضاع الشخص المعني للمساءلة عن تصرف ما. لذا، أناطت الدول بهذا الإجراء إلى السلطة القضائية التي ينحصر عملها في تطبيق حكم القانون على المسائل التي تعرض عليها، ولا تلتفت إلى غيره من الاعتبارات التي قد تحول دون ضمان حقوق الفرد وحرياته. إما في حالة موافقة السلطات القضائية على طلب التسليم، فللجهات الإدارية أن تمارس سلطتها التقديرية في اتخاذ قرار بشأن الطلب؛ إما بالموافقة عليه أو رفضه، آخذة في الحسبان مدى ملاءمة التسليم ومواءمته مع اعتبارات سياسية أكثر منها قانونية، كمبدأ التبادل أو المعاملة بالمثل.

وينبغي التنويه -هنا- إلى أن قيام الدولة بتسليم شخص متواجد في إقليمها إلى دولة آخر. بغرض محاكمته أو توقيع العقوبة عليه يعني قبولها بأن تنقل الشخص من نطاق اختصاصها هي إلى اختصاص دولة آخر.، مما يعني قبولها التنازل عن جزء من سيادتها. لذا، تتمتع الدولة المطلوب منها التسليم بسلطة تقديرية واسعة في تحديد مدى إمكانية الاستجابة لطلب التسليمن حيث تتيح لها هذه السلطة الصلاحية للامتناع عن التسليم إذا تبين لها لأسباب إنسانية. على سبيل المثال. أن النظام السائد في الدولة الأخرى ربما لا يضمن العدالة المطلوبة للشخص المطلوب تسليمه، أو إذا كانت لدى ذلك الشخص مخاوف جادة ومسبَّبَة من أنه سيتعرض للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبة قاسية.

في جميع الأحوال، تتركز مهام الدولة المطلوب منها التسليم على فحص الطلب للتحقق من مدى توافقه مع المبادئ التي تمت الإشارة إليها فيما سبق، بما في ذلك التحقق من الشروط الموضوعية المتعلقة بجوهر طلب التسليم، وذلك لتحديد طبيعة الجريمة التي طُلب من أجلها تسليم الشخص، وصفة الشخص المطلوب تسليمه، ومدى توافر أسباب جادة ومنطقية تقتضي محاكمته من أجلها. وجميع تلك الأحكام التي استقرت بداية كقواعد عرفية دولية، ثم تحولت إلى قواعد موضوعية وردت في اتفاقيات ومعاهدات دولية تمثل حماية لحقوق الفرد وحرياته الأساسية، على الرغم من أن ذلك الفرد قد قام بتصرف يقتضي إخضاعه لحكم القانون ومساءلته عن التصرف المخالف.

خاتمة

تناول البحث موضوعًا قد يبدو في ظاهره تقليديًا من الناحية النظرية، إلا أن المنهج الذي اتبعه البحث في تناوله للموضوع يكشف عن بعض الجوانب التي تظهر اختلافًا بارزًا عما كان سائدًا من مفاهيم معينة تتعلق بالمركز القانوني للفرد ضمن النظام القانوني الدولي. إن الأحداث التي شهدها المجتمع الدولي في العقدين الأخيرين. بالتحديد. تكشف عن الدور المؤثر الذي بات الفرد يؤديه في شؤون المجتمع الدولي من خلال القيام بممارسات شكلت تعديًا على مبادئ أساسية تتعلق بحماية مصالح واستقرار المجتمع الدولي بشكل عام. بالإضافة إلى ذلك، كانت هناك ردود أفعال مختلفة من جانب المجتمع الدولي تجاه تلك الممارسات، تمثلت في تبني العديد من الاتفاقيات والقرارات الدولية التي كانت معنية. بشكل خاص. بالتصدي لتلك الممارسات. جميع تلك التطورات تبرز أهمية إعادة تقييم الوضع الذي يتمتع به الفرد ضمن النظام القانوني الدولي.

لذلك، ناقش البحث طبيعة ودرجة الشخصية القانونية الدولية للفرد بعد التطورات المشار إليها، وإلى أي مدى كان لها تأثير في تغيير الوضع القانوني الدولي للفرد، ولماذا لا يمكن الاعتراف له بالشخصية القانونية الدولية الكاملة كتلك التي تتمتع بها الدول، حيث أوضح البحث أن التصرفات القانونية التي يقر بها القانون الدولي والتي تنتج آثارها القانونية الصحيحة الكاملة تعتمد على تمتع الشخص القانوني ببعض المزايا والصفات التي تنشئ له طبيعة خاصة تمكنه من التعامل مع الآثار المترتبة على تلك التصرفات. تلك المزايا والصفات لا تتوافر في الفرد بسبب عدم تمتعه بالسيادة التي تمكنه من ممارسة مظاهرها المختلفة، وعدم قدرته على إقامة علاقات مع بقية أشخاص القانون الدولي على سبيل التبادل وبشكل مباشر.

لذلك، أوضح البحث أن الشخصية الدولية التي يتمتع بها الفرد لا يمكن أن تتساوى مع تلك التي تتمتع بها الدول لأسباب عدة، لعل من أهمها أن الحقوق والالتزامات لا تثبت تجاه الفرد من خلال علاقة قانونية مباشرة يقيمها مع بقية أشخاص القانون الدولي، حيث يقتضي ثبوت تلك الحقوق والالتزامات توسط الدول والقيام بتصرفات قانونية معينة، وعلى وجه الخصوص إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تنشئ تلك الحقوق والالتزامات تجاه الفرد.

كما تبين من خلال البحث أن الأحداث والتطورات التي تمت الإشارة إليها كانت كفيلة بأن تنشئ للشخص. سواءً بمفرده أو ضمن جماعات. وضعًا قانونيًا يرتقي به. إلى درجة ما. ضمن النظام القانوني الدولي، حيث أصبح الفرد معنيًّا بقواعد القانون الدولي من خلال الاستفادة من أحكامها التي تهدف إلى حماية حقوقه وحرياته، وذلك من خلال الإقرار له بالصلاحية للجوء إلى آليات دولية تهدف إلى حماية تلك الحقوق والحريات، وإن كانت تلك الصلاحية خاضعة لبعض القيود. كما أصبح الفرد معنيًّا بقواعد القانون الدولي من هذه الناحية أيضًا بفضل الحماية

الدولية التي يتمتع بها في أوضاع معينة كالهجرة والإبعاد وتسليم المجرمين، حيث يفرض القانون الدولي جملة من الالتزامات على الدول تهدف إلى عدم الإضرار بحقوق الفرد وبمصالحه في تلك الحالات. بالإضافة إلى ذلك، أصبح الفرد معنيًّا بقواعد القانون الدولي من ناحية مراعاة الأحكام التي تهدف إلى تنظيم سلوكياته، وتجريم تصرفات معينة تشكل إخلالاً بقواعد القانون الدولي، كجرائم القرصنة واحتجاز الرهائن والجرائم الإرهابية.

بالإضافة إلى ذلك، تطرق البحث إلى بعض الجوانب التي تظهر اهتمام القانون الدولي بشؤون الفرد في أوضاع وحالات مختلفة. وكشفت تلك الجوانب عن حقيقة أن الفرد لم يعد موضوعًا يهتم به القانون الدولي فحسب، بل أصبح يتمتع بدرجة من الشخصية القانونية التي تمكنه من الاستفادة من قواعد القانون الدولي والخضوع لها. فهو. من ناحية مؤهل بصفته الشخصية لأن يلجأ إلى الآليات الدولية المتاحة بغرض طلب الحماية لحقوقه والانتصاف لنفسه في حال التعدي عليها أو إخلالها. كما أنه. من ناحية آخر.. أصبح مسؤولاً بصفته الشخصية عن التصرفات التي يقوم بها إذا انطوت على إخلال بأي من الالتزامات التي يقررها القانون الدولي بشأن سلوكيات معينة تصدر عنه. تلك الجوانب تشكل مناط الشخصية القانونية كونها تعبر عن تمتع الفرد بالحقوق والخضوع للالتزامات وفقًا لقواعد قانونية دولية.

المراجع

المراجع العربية

- د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام. دار النهضة العربية، القاهرة (٢٠٠٥).
- د. إسماعيل الغزال، القانون الدولي العام. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت (١٩٨٦).
- د. محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقة لتطوير النظام القانوني الدولي؟ ٥٧-٩٦. مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، مارس ٢٠٠٣.
- د. محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم. دار الفكر، دمشق (١٩٨٣).
- مصطفى الفيلالي، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلانات المنظمات، ١٣-١٤ في: حقوق الإنسان: الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، برهان غليون وآخرون. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت (٢٠٠٥).
- د. علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام. منشأة المعارف، الإسكندرية (١٩٩٥).
- د. وليد بيطار، القانون الدولي العام. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت (٢٠٠٨).
- ولفغانغ فريدمان، تطور القانون الدولي. دار الآفاق الجديدة، بيروت (١٩٦٤).
- هورتنسيا دي. تي. جوتيريس بوسي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية. ٥-٢٥. المجلد ٨٨، العدد ٨٦١، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٦.

المراجع الأجنبية

- Antje Peterson, Extradition and the Political Offence Exception in the Suppression of Terrorism. 67 Indiana Law Journal 767 (1992).
- Christiana Ochoa, The Individual and Customary International Law Formation. 48 Virginia Journal of International Law. 119 (2007).
- Jane Stromseth, Justice on the Ground: Can International Criminal Courts Strengthen Domestic Rule of Law in Post-Conflict Societies?. Hague Journal on the Rule of Law 87-97 (2009).
- Peter Malanczuk, Akehurst's Modern Introduction to International Law. Routledge, London (2003).

قائمة بالقضايا

- LaGrand (Germany v. United States of America), Judgment, ICJ Reports 2001, p. 466
- L. F. H. Neer and Pauline Neer (U.S.A.) v. United Mexican States. RIAA (1926), P.60.